فصل الشريك في ضوء قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ دراسة مُقارنة *

الدكتور ياسين الشاذلي
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية القانون - جامعة قطر

المـُلـخـــص

جاء التقنين المدني الحالي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ سابقاً على صدور قانون الشركات التجارية القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وقد نظم المُشرع عقد الشَرِكة في القانون المدني في المواد من ٥١٣ إلى ٥٦٣، وتضمنت هذه المواد أحكام مُتشابهة بشكل ملحوظ مع ما وردّ في قانون الشركات، إلا أنها أوردت بعض النصوص الخاصة والتي لم يتناولها قانون الشركات، ومن ضمن هذه النصوص المادة ٥٣٩ من القانون المدني، والتي تناولت حق الشريك في اللجوء للقضاء لطلب فصل أحد الشركاء. ومن ثم، ما هو المقصود بفصل الشريك، وما هي أسبابه؟ وهل يجوز تطبيق هذا المبدأ على كافة أنواع الشركات التجارية؟

تكمُن أهمية هذا البحث في أنه يَرصُد طبيعة العلاقة بين قانون الشركات التجارية والقانون المدني في النظام القانوني الحالي بدولة قطر، كما أنَّ مبدأ فصل الشريك يجد تبريره القانوني في فكرة مصلحة الشركة، وتلك المصلحة هي ما تُبرر للقضاء تدخله في حياة الشَرِكة.

ولقد انتهينا في هذا البحث إلى أنَّ القانون المدني القطري ما زال له تأثير ملحوظ على قانون الشركات الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، وهو ما يؤكد دور القانون المدني كأحد المصادر الرسمية للقانون التجاري القطري، وذلك علي حسب ما وردّ في المادة الثانية من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦، كما أنَّ القضاء القطري استند لمبدأ فصل الشريك من أجل تبرير تدخله في حياة الشركة بغيه اضفاء الحماية على مصلحة الشركة، إلا أنَّ القانون المدني القطري لم يوضح كيفية استرداد حصة الشريك المفصول، وهو ما قد يثير بعض المُشكلات العملية التي يجب على القضاء القطري التصدي لها مُستقبلاً.

الكلمات الافتتاحية: مصلحة الشَرِكة – فصل الشريك- العقد شريعة المُتعاقدين – تدخل القضاء في حياة الشَرِكة.

* تم إلقاء مسودة هذا البحث ضمن أعمال مؤتمر كلية القانون بجامعة قطر حول «التقنين المدني القطري في عقْده الأول» في الفترة من ٢٣-٢٤ نوفمبر ٢٠١٤، ولم يُنشر سابقاً في أي مجلة علمية مُحكمة.

Abstract

In the last decade, Qatar has witnessed a clear movement toward a modern and comprehensive legislative reform. The aim of this reform is to promote commercial growth and sustain the economic development of the country. One of the cornerstones of this reform is the amendments pertaining to commercial law. In this regard, corporate law acquires a special importance as it regulates the commercial activities of the companies and enhance their participation in the economic sector. For this reason, the Qatari corporate law has been the subject of consistent amendments in the last decades. These efforts had ended by the adoption of the new corporate law number 11 of the year 2015.

The new corporate law aims to strike the balance between the easiness to start up a business and the protection of the company's interests. This notion has been widely defined and enhanced by French doctrine as well as subsequent decisions of French courts. Yet, Qatari corporate law does not define the notion of the interests of the company nor its context. In this respect, the judicatory plays a vital role in reshaping this notion through its intervention in the company's matters. One of the signs of this intervention is the judicial power to dismiss a partner. In this paper, we will define the concept of partner dismissal and its implementation to various types of companies.

Keywords: Company's Interests- Dismissal of Partner- Pacta Sunt Servanda - The Role of Judiciary

المُقدمة

لكل مُجتمع مُقتضياته القانونية، لذلك كان طبيعيّاً أن يتطور القانون ليُلبي احتياجات التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن ثم فإن ظهور فكرة الشَركة جاء مُعبراً للوسيلة الفنية والقانونية التي عن طريقها يُمكن تجميع قدر من الأموال و توظيفها في المشروعات على اختلاف أحجامها وذلك من خلال شخص معنوي واحد وهو الشَركة[١].

ولقد ظهر أول نظام قانوني مُتكامل[٢] للشَركات التجارية بقطر في عام ١٩٨١[٣]. ومنذ هذا التاريخ، شهد قانون الشَركات القطري تطوراً ملحوظاً اقتضته توسعات الدولة من الناحية الاقتصادية، وما لازمها من ظهور تطورفيحركة الصناعة والتجارة الضخمة وكثافة رؤوس الأموال المُستثمرة. ففي عام ٢٠٠٢، صدر قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، والذى لم يلبث بدوره إلا أنَّ عُدل أكثر من مرة حتى يواكب التطورات الجديدة مثل، تنظيم أنواع جديدة من الشركات مثل شَركة الشخص الواحد أو الشَركة القابضة ، أو الترخيص للدولة بتأسيس شَركات مُساهمة بمفردها أو مع شريك أخر أو أكثر، أو تعديل نصاب الحضور للجمعية العامة للمساهمين، وطريقة الإعلان لحضور جلساتها، أو لقواعد الإستحواذ على الشَركات .

وفى عام ٢٠١٥ صدر قانون الشَركات الحالي رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ حتى يُلبي مُتطلبات المُتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك وفقاً لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، والتي تُواكب تطورات العصر وما حدث به من تغيرات جوهرية في مجال الشركات التجارية علي الرغم من كثرة التعديلات الواردة في قانون الشركات التجارية القطري.

وعلى الرغم من ذلك لا يُمكن إغفال تنظيم القانون المدني القطري الحالي رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤ لعقد الشركة في المواد من المواد ٥١٣ الى ٥٦٣، وذلك في إطار الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني الذي جاء تحت عنوان «العقود المسماة»[٤]، ويُعتبر القانون المدني أحد المصادر القانونية الرسمية لقانون التجارة رقم ٢٧ لعام [٥]٢٠٠٦.

---

١ انظر، أ.د. رفعت فخري و أ.د. محمد فريد العريني، الوجيز في الشركات التجارية–الجزء الأول، بدون ناشر، ٢٠٠٣، صـ ٤ وما بعدها.

٢ قبل هذا التاريخ أقتصر تنظيم الشركات من الناحية القانونية علي القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة، وأيضاً بعض المراسيم بقوانين لتنظيم الشركات المُساهمة العاملة في مجالات الاستثمار المختلفة مثل، مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٦٦ بتأسيس شركة «قطر الوطنية لصيد الأسماك»، مرسوم رقم (٥١) لسنة ١٩٧٩ بتأسيس شركة مُساهمة قطرية باسم «بنك الدوحة المحدودة»، مرسوم رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة مُساهمة قطرية باسم «الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين»، مرسوم رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة مُساهمة قطرية باسم «شركة الخليج للتأمين»، مرسوم رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٤ بتأسيس شركة مُساهمة قطرية باسم «البنك التجاري القطري»، مرسوم رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٠ بتأسيس «شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام»، مرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ بتأسيس «شركة مطاحن الدقيق القطرية» (ش. م. ق) و مرسوم رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٩ بتأسيس «شركة قطر للأسمدة».

٣ قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية (ملغى)، ويتألف من ٢٠٧ مادة مُقسمة على ثامن أبواب.

٤ وهي مُقسمة كالتالي: أركان الشركة من المواد ٥١٥ إلى ٥٢٣، إدارة الشركة من المواد ٥٢٤ إلى ٥٢٨، آثار الشركة من المواد ٥٢٩ إلى ٥٣٣، انقضاء الشركة من المواد ٥٣٤ إلى ٥٣٩، تصفية الشركة وقسمتها من المواد ٥٤٠ إلى ٥٤٥ وأخيراً بعض أنواع الشركات من المواد ٥٤٦ إلى ٥٦٣ (شركة الأعمال- شركة الوجوه- شركة المضاربة).

٥ تنص المادة الثانية من قانون التجارة القطري الحالي، رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦، على أن « تسري على المسائل التجارية الأحكام الواردة

وقد كان القانون التجاري مُرتبط بالقانون المدني القطري حيث نتم تنظيمهما فى القانون رقم ١٦ لعام ١٩٧١ الخاص بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية؛ يُعتبر أول تقنين للقانون الخاص بدولة قطر[٦].

ومن ناحية أخرى، فإن المُشرع القطري في قانون التجارة الحالي- جاء مُتطابقاً مع ما وردّ في قانون المواد المدنية والتجارية الملغي[٧] حيث اعتُبِر من قبيل التجار، أى نشاط يأخذ شكل من أشكال الشركات الوادرة علي سبيل الحصر فى قانون الشركات التجارية[٨].

بمعني آخر ، تخضع الشركات التى تُمارس عمل مدني أو تجاري لقانون الشركات ١١ لعام ٢٠١٥، طالما اتخذت شكل من الأشكال الخاصة بالشركات التجارية الواردة في المادة ٤ من قانون الشركات رقم ١١ لعام [٩]٢٠١٥، وبذلك يُفترض أن يكون القانون المدني الحالي لعام ٢٠٠٤بمنأى عن أي تأثير علي تنظيم الشركات التجارية حتي ذات النشاط المدني، ويقتصر دوره فقط على تنظيم الشركات الوارده فيه، وهي شركة الوجوه أو المضاربة أو الأعمال[١٠].

في هذا القانون أو في غيره من القوانين المُتعلقة بالمسائل التجارية، فإن لم يوجد نص يُطبق العرف التجاري، ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري، تُطبق أحكام القانون المدني». حول مصادر قانون التجارة القطري، انظر د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري القطري- الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٣، صـ١٠٩ وما بعدها.

٦ نظم قانون المواد المدنية والتجارية الأعمال التجارية لعام ١٩٧١، التجارة والمؤسسات التجارية في الكتاب الثاني (المواد من ٢٠٩ إلى ٢٤٥)، والعقود التجارية المُسماة في الكتاب الثالث (المواد من ٢٤٦ إلى ٣٤٩)، الأوراق التجارية في الكتاب الرابع (المواد من ٣٥٠ إلى ٤٧٣)، وأخيراً الإفلاس والصلح الواقي في الكتاب الخامس (المواد من ٤٧٤ إلى ٤٧٥).

٧ المادة ٢١٥ قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية، قضت أن « يكون تاجراً. وكذلك يُعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية». ونجد ذات النص في الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون التجارة الحالي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦، والتي قضت أنه « يُعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية «.

٨ طبقاً للمادة ٤ من قانون الشركات التجارية لعام ٢٠٠٢، يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في دولة قطر، أحد الأشكال الآتية: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة. شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد، وأخيرا الشركة القابضة.

٩ وفقاً للمادة ٤ من قانون الشركات لعام ٢٠١٥ يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في الدولة، أحد الأشكال التالية:

١- شركة التضامن.
٢- شركة التوصية البسيطة.
٣- شركة المحاصة.
٤- شركة المساهمة العامة.
٥- شركة المساهمة الخاصة.
٦- شركة التوصية بالأسهم.
٧- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

١٠ قبل صدور قانون التجارة المصري، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، كانت الشركات إما مدنية وإما تجارية. وكان الفيصل في ذلك هو موضوع عقد الشركة، فإذا كان موضوع نشاطها القيام بأعمال تُعَدّ تجارية وفقاً للقانون، فإن الشركة تكون شركة تجارية، ويستوي في ذلك أن يكون الشركاء لهم صفة التاجر أو ليست لهم هذه الصفة. أمَّا إذا كان نشاط الشركة أعمالاً مدنية، فإنها كانت – في القانون الملغي – تُعَدّ شركة مدنية، أياً كانت صفة الشركاء فيها أيضاً. أمَّا في قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ فقد أخذ المشرع بالمعيار الشكلي في المادة ١٠ فقرة ٢، واعتبر أنَّ الشركة تاجراً إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات، أياً كان الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة. بمعنى أنَّ الشركة تُعَدّ تجارية ولو كان موضوع نشاطها مدنياً. وبذلك، فكل شركة تتخذ أحد هذه الأشكال تُعَدّ تاجراً. وبناء عليه فكل الشركات، التي تقوم بأعمال مدنية، تخضع للقانون التجاري، وتلتزم بما يلتزم به التاجر كإمساك الدفاتر التجارية المنتظمة، كما تخضع للأحكام التجارية الأخرى الخاصة بالاختصاص القضائي ومبدأ حرية الإثبات وإشهار الإفلاس إذا توقفت عن سداد ديون مستحقة عليها. انظر أ.د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة

وبُناءً على ما سبق ، يثور التساؤل حول ما إذا كان هُناك مجال لتأثير المواد المُنظِمة لعقد الشركة والواردة في القانون المدني على قانون الشركات التجارية. بمعني آخر، هل اعتبار جميع الشركات ذات الشكل التجاري من قبيل الشركات التجارية، حتي ولو كانت تمارس أعمال مدنية تجعل القانون المدني بمنأي عن أي تأثير على الشركات بدولة قطر، أمَّ ما زال يحتفظ القانون المدني بتأثير ما في هذا المجال؟ وإذا وجِدّ هذا التأثير، فما هو مجاله في إطار قانون الشركات على وجه التحديد؟

أولاً: مُشكلة البحث

لقد نظم قانون الشركات التجارية القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ مُعظم المسائل التي أوردها القانون المدني بخصوص عقد الشركة،ومن الممكن رصد العديد من أوجه الاختلاف بينهما، بدايةً من تعريف عقد الشركة[١١]، أو لغة كتابة عقد الشركة وما يطرأ عليها من تعديل[١٢]، أو نطاق البُطلان المُترتب علي انتفاء نية المُشاركة[١٣]، أو التعويض عن الأضرار التي تُصيب الغير من جراء عدم شهر عقد الشركة[١٤]، أو حتي جواز إعفاء الشريك بحصة بعمل من الخسارة[١٥].

ولقد جري قضاء محكمة التمييز القطرية أنه «لئن كان التقنين المدني هو الشريعة العامة التي تسود أحكامها سائر مُعاملات الناس على سبيل الدوام والاستقرار بحيث تُعتبر النصوص العامة الواردة به في شأن الشركات هي واجبة التطبيق، إلا أنه إذا ما رأى الشارع تعطيلها وإحلال تشريعات خاصة بديلة عنها ليُفرض بمقتضاها تنظيماً مُعيناً لكل نوع من أنواع الشركات التجارية على حدة، فإن أحكام

٢٠٠٠، صـ٢٥٨ وما بعدها.

١١ كانت المادة ٢ من قانون الشركات الملغي لعام ٢٠٠٢ تُجيز (بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠٠٦/١٦) أن تؤسس الشركة من شخص واحد، وذلك على عكس المادة ٥١٣ من القانون المدني التي تقضي بأن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر. أمَّا قانون شركات الحالي لعام ٢٠١٥ فنصت المادة ٢٢٨ على أنَّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتألف من شخص واحد أو أكثر، ولا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شخصاً.

ونشير هذا أنَّ المُشرع تزيد في قانون الشركات الجديد عندما نص في المادة ٢ على أن عقد الشركة يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. وكان واجباً أن يكتفي المشرع بذكر كلمة «شخص»، على غرار المادة ٥١٣ مدني، حيث أنها تشمل بذاتها الشخص الطبيعي والمعنوي. ولا ينال من ذلك، أن قانون الشركات قد قصر عضوية بعض الشركات على الأشخاص الطبيعيين، مثل شركة التضامن (المادة ٢١ من قانون الشركات لعام ٢٠١٥ وأيضا ذات النص في المادة ٢١ من القانون الملغي)، أو الشركاء المتضامنين بشركة التوصية البسيطة (المادة ٤٦ من قانون الشركات الحالي والمادة ٤٥ من قانون الشركات الملغي) وشركة التوصية بالأسهم (المادة ٢١٠ من قانون الشركات الحالي والتي تُقابلها المادة ٢٠٧ من قانون الشركات الملغي).

١٢ طبقاً للمادة ٦ من قانون الشركات رقم ١١ لعام ٢٠١٥، وفيما عدا شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه، مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهة الرسمية المُختصة بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً. أمَّا المادة ٥١٥ من القانون المدني لعام ٢٠٠٤، فلقد اشترطت كتابة عقد الشركة دون أن تحدد لغة معينة.

١٣ تقضي المادة ١٣ من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ ببطلان أي شرط في عقد الشركة يتضمن « نصاً يقضي بحرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة وإلا وقع باطلاً». أمَّا المادة ٥٢٣ من القانون المدني فتقضي ببطلان عقد الشركة بالكامل في حال إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها.

١٤ تقضي المادة ٨ من قانون الشركات لعام ٢٠١٥ أن «يكون مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بحسب الأحوال مسئولين بالتضامن عن الأضرار التي تُصيب الغير من جراء عدم شهر الشركة». بينما اكتفت المادة ٥١٤ من القانون المدني بالنص على عدم جواز الاحتجاج بالشركة على الغير في حال تخلف إشهارها دون النص صراحة على مسئولية الشركاء أو المديرين عن ذلك.

١٥ أجازت المادة ١٣ من قانون الشركات لعام ٢٠١٥ إعفاء الشريك الذي لم يقدم إلا عمله من المشاركة في الخسارة. أمَّا المادة ٥٢٣ من القانون المدني، فتقضي بشكل عام على أنه إذا اتفق على أن « أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً».

القانون الخاص هي التي يتعين تطبيقها. ومن المقرر – أنَّ القانون الخاص لا يُنسخ بقانون عام ما لم يكن التشريع الجديد الذي أورد الحكم العام قد أشار بعبارة صريحة إلى الحالة التي يحكمها القانون الخاص، وجاءت عباراته قاطعة في سريان حُكمه في جميع الأحوال»[١٦].

وقد جاء التقنين المدني الحالي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ لاحقاً على صدور قانون الشركات التجارية القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢.،وقد نظم المُشرع عقد الشركة في القانون المدني في المواد من ٥١٣ إلى ٥٦٣، وتضمنت هذه المواد أحكام مُتشابهة بشكل ملحوظ مع ما وردّ في قانون الشركات، إلا أنها أوردت بعض النصوص المُميَزة والتي لم يتناولها قانون الشركات، ومن ضمن هذه النصوص المادة ٥٣٩ من القانون المدني، والتي تناولت حق الشريك في اللجوء للقضاء لطلب فصل أحد الشركاء. ومن ثم / وبُناء على ما سبق فما هو المقصود بفصل الشريك، وما هي أسبابه؟، وهل يجوز تطبيق هذا المبدأ على كافة أنواع الشركات التجارية؟

وسنحاول من خلال الإجابة عن هذه الأسئلة السابقة أن نُحدد طبيعة العلاقة بين قانون الشركات التجارية والقانون المدني في النظام القانوني الحالي بدولة قطر.

ثانياً: منهج البحث

بدايةً تجدر الإشارة إلي أنَّ هذا البحث لن يُخصص لرصد كافة أوجه الاختلاف بين قانون الشركات التجارية الجديد والقانون المدني القطري ،وذلك فيما يتعلق بتنظيم عقد الشركة،ولقد رأينا أنه من الأصوب البحث عن مجال لم يتناوله المُشرع في قانون الشركات التجارية لعام ٢٠١٥. وعلي هذا، فسوف يقتصر تناولنا في هذا السياق علي موضوع فصل الشريك، وذلك لعدة أسباب: عملية ونظرية،فمن ناحية، يُعتبر موضوع فصل الشريك من المسائل المؤثرة على وجود الشَرِكة كشخص معنوي من الناحية العملية والقانونية، ومن ناحية أخري، فإذا نظرنا للأحكام القضائية القطرية والعربية، فسوف نجد أنَّ موضوع فصل الشريك من الأمور الغير مألوف تداولها.

وأخيراً، لم يتناول الفقه التجاري أو المدني مسألة فصل الشريك بشيء من التفصيل، سواء في قطر أو علي صعيد الوطن العربي[١٧].

وسوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، و سوف نقوم برصد وبيان مفهوم فصل الشريك في القانون القطري ، ثم عقب ذلك سنقوم بتوضيح التطبيقات المُختلفة لهذا المبدأ على الأنواع المُختلفة الواردة في قانون الشركات التجارية القطري،وسوف نتناول أيضاً بالبحث والتحليل أول حكم صادر من القضاء القطري بخصوص مبدأ فصل الشريك.

---

١٦ محكمة التمييز القطرية – الدائرة المدنية والتجارية، ١١ من مارس سنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ تمييز مدني.

١٧ نرصد مؤلف أستاذنا الدكتور المغفور له أ.د رضا السيد عبد الحميد، فصل الشريك: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤. ويفضل المؤلف أن يستخدم المشرع مصطلح «الاستبعاد» للشريك وليس الفصل على عكس ما ورد في المادة ٥٣١ من القانون المدني المصري (انظر ص١٣٠ من المؤلف المشار إليه).

ثالثاً: خطة البحث

سوف نتناول في هذا البحث موقف المشرع القطري بخصوص فصل الشريك طبقاً لما هو وارد في القانون المدني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤ وقانون الشركات التجارية الجديد رقم ١١ لعام ٢٠١٥، كما سنقوم بالإشارة من خلال البحث للوضع في الدول العربية الأخري، وبالأخص الدول الخليجية إينما وجِدّ محل لذلك،وسوف نبدأ ببيان مفهوم فصل الشريك، ثم نعقبه بدراسة نطاق تطبيقه في مجال الشركات التجارية القطري، وذلك علي النحو التالي.

المبحث الأول
فصل الشريك في القانون المدني القطري

تناول القانون المدني القطري الحالي رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤، أسباب انقضاء الشركة في المواد من ٥٣٤ إلي ٥٣٩،ومن المُمكن تعداد هذه الأسباب في إنتهاء أجل الشركة ، العمل الذى أُنشئت لتحقيقه[١٨]،هلاك رأس مال الشركة[١٩]، انسحاب أحد الشُركاء[٢٠]وفاته[٢١]، إجماع الشُركاء على حل الشركة[٢٢] أو صدور حكم قضائي بالحل بُناءً على طلب أحد الشُركاء[٢٣].

وفي ذات السياق، أوردت المادة [٢٤]٢٩١ من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لعام ٢٠١٥ أسباب عامة لحل الشركة والتي تُطبق علي الشركات التجارية عموماً بجانب أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، إلا أنَّ المادة ٥٣٩ من القانون المدني قد نصت - عكس قانون الشركات التجارية - وذلك

---

١٨ المادة ٥٣٤: « ١-تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، فإذا اتفق الشركاء قبل ذلك على استمرارها امتد العقد. ٢ -وإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل، ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة، تجدد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها. ٣ -ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على الامتداد أو التجديد، ويترتب على اعتراضه وقف أثر ذلك في حقه».

١٩ المادة ٥٣٥: « ١-تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.٢ -وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء».

٢٠ المادة ٥٣٧: « ١-تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق».

٢١ المادة ٥٣٦: « ١ -تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره. ٢ -ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته، ولو كانوا قصراً «.

٢٢ المادة ٥٣٧: «٢- تنتهي الشركة أيضاً بإجماع الشركاء على حلها».

٢٣ المادة ٥٣٨:» ١ -يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ
الحل. ٢ -ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك».

٢٤ المادة ٢٩١ (تقابلها المادة ٢٨٣ من قانون الشركات الملغي): « مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات المنصوص عليها في هذا الباب، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:١ -انقضاء المدة المحدودة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما. ٢ -انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣ -انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤ -هلاك جميع مال الشركة أو معظمه، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٥ -إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على حلها بأغلبية معينة. ٦ -اندماج الشركة في شركة أخرى. ٧ -صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها».

فيما يتعلق بجواز فصل الشريك، وذلك ضمن التعداد الوارد بخصوص أسباب انقضاء الشركة.
وبُناءً على ما سبق هل يُمثل هذا الحُكم أمراً خاصاً بالتشريع القطري فقط أم مألوفاً في التشريعات العربية؟، وما هو المقصود تحديدا بفصل الشريك
هذا ما سنحاول بيانه على النحو التالي:

المطلب الأول
الأساس القانوني لإقرار فصل الشريك

يُعتبر فصل الشريك قيداً خطيراً على حقوق المُساهم الأساسية[٢٥] ،لما يتضمنه من المساس بحقه في البقاء بالشركة [٢٦] ، ولذلك كان لابُد من وضع العديد من الشروط عند إقراره الفصل كبديل استثنائي أو احتياطي عن اللجوء إلى الحل القضائي للشركة، وذلك عند سيطرة الأغلبية على مُقتدرات الشركة بما يُهدد حقوق الأقلية.

الفرع الأول
مصلحة الشركة كأساس لإقرار مبدأ فصل الشريك

على الرغم من كثرة التعديلات على قوانين الشركات التجارية بدولة قطر- واختلافها في مواضع كثيرة- إلا أنها أكدت في جلها على ضرورة حماية مصلحة الشركة كشخص معنوي له مصلحته الذاتية المُستقلة عن مصلحة الشركاء، وعلى الرغم من ما استقر عليه موقف الفقه والقضاء الفرنسي، إلا أنَّ قوانين الشركات القطرية التجارية المُتعاقبة لم يرد فيها تحديد واضح للمقصود بمصلحة الشركة أو محتواها أو نطاقها ومن هُنا تظهر الحاجة المُلحة لتحديد كيفية حماية مصلحة الشركة لتكون حصناً للشركات في أداء وظيفتها في الحياة الاقتصادية وأمناً لكل مُستثمر يُساهم فيها.

وتُعتبر مصلحة الشركة بمثابة فكرة مرنة ذات محتوى مُتغير مُرتبطة بالمشروع الاقتصادي الذي تُمثله الشركة أكثر من ارتباطها بالشركة كفكرة قانونية، وبالتالي كان لابُد من إضفاء حماية خاصة لمصلحة الشركة بعيدة كل البعد عن مصلحة الشركاء أو المدراء الذين قد يميلون إلى الحفاظ على مصالحهم الشخصية دون مصلحة الشركة، ومن هُنا جاء دور القانون لوضع حدود لسلطات المدراء للتأكد من أنَّ مصلحة الشركة محمية في جميع الأحوال.

ولذلك تهدف مصلحة الشركة حماية الإدارة المُنظمة للشركة كشخص معنوي وكمشروع اقتصادي، ومن ثم فمن الواجب تسليط الضوء على إدارة الشركة المساهمة خاصة فيما يخُص التزامات مجلس الإدارة ومسئوليتهم، وذلك عند تجاوز حدود السلطات المخولة لهم بموجب القانون، ولذلك تظهر حماية مصلحة

---

٢٥ حاتم رضا السيد عبد الحميد، اتفاق التحكيم في منازعات الشركات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٦٤.

٢٦ وقد انقسم الفقه الفرنسي تاريخياً حول اكتساب الشركات المدنية الشخصية المعنوية، فلقد أنكر بعض الفقه على الشركة المدنية الشخصية المعنوية. أما القضاء، فقد أقر الشخصية المعنوية للشركة المدنية مستنداً في ذلك للنصوص المدنية التي تقيم روابط مباشرة بين الشركة والشركاء لا بين الشركاء بعضهم ببعض. وعلى إثر ذلك، انصاع الفقه الفرنسي في نهاية المطاف للقضاء وسلم بتمتع الشركة المدنية بالشخصية المعنوية. انظر أ.د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الخامس - العقود التي تقع على الملكية (المجلد الثاني)، الهبة والشركة والدخل الدائم والصلح، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ص٢٨٩ وما بعدها.

الشركة سواء في شركات الأشخاص أو الأموال.

إلا أنَّ مصلحة الشركة تظهر جليتها وأهميتها على وجه الخصوص في شركة المساهمة نظراً للتأثير الاقتصادي لشركات الأموال على الدولة وضخامة رأس مالها، وكذلك كون التعديلات التي طرأت على قانون الشركات القطري قد انصبت بشكل كبير على الشركة المساهمة، كما أن هُناك سبب لا يجب إغفاله وهو دور مصلحة الشركة في تمكين صغار المدخرين من أن يقوموا بدورهم كمساهمين فاعلين، فلقد أدت ديموقراطية الأسهم وانخفاض قيمتها إلى زيادة أعداد صغار المساهمين في الشركات المساهمة، مما ترتب عليه تركيز السُلطة في يد قلة من المساهمين أصحاب رؤوس الأموال الضخمة نتيجة لانصراف عدد كبير من صغار المساهمين عن مُمارسة حقوقهم في الإشراف والرقابة على القائمين على إدارة الشركة، فمثل هذا المُساهم لا يحضر عادة جلسات الجمعية العامة للمساهمين حيث أنه يجهل بكل شيء تقريبًا عن أمور شركته ولا يُعني من أمرها إلا قبض فقط أرباحه السنوية[٢٧] .

ومن هُنا جاءت ضرورة التركيز على فكرة مصلحة الشركة من أجل تقليل الانفصال بين الشريك المُساهم والشركة، ومن ثم ضبط سيطرة كبار المُساهمين على مجلس الإدارة وعلى مُقتدرات الشركة[٢٨].

وفي حقيقة الأمر يُعتبر موضوع مصلحة الشركة l'interet social من الموضوعات التقليدية sujet classique التي شغلت لمدة طويلة الفقه والقضاء الفرنسي. وعلى صعيد التشريع، تُعتبر فكرة مصلحة الشركة من الأفكار القانونية المرنة ذات المحتوي المُتغير contenu variable، وعلى الرغم من غياب تعريف قانوني واضح لمُصطلح مصلحة الشركة، شَكلّت نصوص القانون المدني الفرنسي حول قواعد المسئولية التوطئة لقيام فكرة المصلحة عن طريق وضع حدود للتعسف في العلاقات بين الشركاء (المواد ١٨٣٢- ١٨٤٤-٧/ ١٨٦٩ من التقنين المدني الفرنسي قبل تعديلات عام ٢٠١٦).

ولقد ذُكِر مُصطلح مصلحة الشركة صراحة في القانون الصادر في ٨ أغسطس ١٩٣٥ والذي أدخل في التشريع الفرنسي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من قِبل المدراء[٢٩] l'abus de biens sociaux، ثم وردّ المُصطلح مرة أخري في تعديلات قانون الشركات في ٢٤ يوليو لعام ١٩٦٦، ويظهر حالياً ضمن العديد من نصوص تقنين التجارة الفرنسي Code de commerce في الفقر رقم ٤ من المادة٢٤١-٣ [٣٠]

---

٢٧ وكما يشير أحد الفقهاء، كان لهذه الظاهرة الفضل في لفت الأنظار إلى حقيقة الفجوة القائمة بين التصور النظري لشركة المساهمة وحقيقتها الفعلية كما تتجسد في الواقع العملي، وهي الفجوة التي حاول الفقه والقضاء والمشرع سدها أو على الأقل أن يضيق منها عن طريق وضع ضوابط على سلطات مجلس الإدارة. انظر في هذا الاتجاه أ.د حسام عيسى، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها.

٢٨ انظر حول هذا الموضوع، د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٩ ولقد جاء هذا التعديل التشريعي كرد فعل من قبل سلطات الدولة الفرنسية بعد فضحية القضية المعروفة إعلاميا بمسمي L'affaire Stavisky والتي مثلت أزمة اقتصادية وسياسية في عام ١٩٣٤ والتي تم الكشف فيها عن وقائع فساد مالي وسياسي حيث تم تأسيس عدد من الشركات الوهمية والتي تحصلت بدورها على قروض ضخمة من البنوك بدعم من عد من السياسيين ورجال السلطة مقابل الحصول على عمولات استخدمت في تمويل بعض الأحزاب السياسية. ولقد تضمنت قائمة الاتهام في هذه القضية العديد من أعضاء البرلمان ورجال القضاء ورجال الشرطة وأيضا عدد من الموظفين العموميين. حول هذا الموضوع انظر،

Claude Goyard, « Un aspect de la police politique sous la Troisième République : l›enquête et le rôle de la Sûreté générale dans l›affaire Stavisky », in Jacques Aubert (dir.), L›État et sa police en France, Genève, Droz, 1979, p. 206-177.

30 Article L3-241 Modifié par LOI n1117-2013° du 6 décembre 2013 - art. 30 : « Est puni d'un emprisonnement

والفقرة رقم ٣ من المادة ٢٤٢-٦ [٣١].

أمَّا على صعيد الفقه، فلقد انقسم الفقه الفرنسي في هذا الصدد إلى ثلاث اتجاهات [٣٢]:

- الاتجاه الأول: يرى أنَّ مفهوم مصلحة الشركة يصعُب تعريفه من الناحية القانونية حيث أنه مُصطلح غير واقعي وليس له معني في حد ذاته[٣٣]، وأنَّ المُراد بهذه المصلحة هي في الحقيقة مصلحة الشُركاء أنفسهم، وإذا كان هذا قد يبدو صحيحاً في بعض شركات الأشخاص التي تجمع بين مؤسسيها روابط الدم أو الصداقة إلا أنَّ هذا الوضع لا يستقيم في شركات المُساهمة حيث يصعُب صياغة رؤية واحدة أو مُشتركة بين الشَركِة فيوجد المُساهم المضارب إلى جوار المساهم المحرن كما قد تتعارض مصالح الأغلبية مع الأقلية بخصوص تيسير أمور الشركة.

- الاتجاه الثاني: يذهب إلى أنَّ مصلحة الشركة هي المصلحة المُشتركة بين الشركاء أو المساهمين، وهو الأمر الذي دفع الأستاذ Dominique Schmidt إلى طرح فكرة المصلحة الاجتماعية للشركة والتي تتمحور حول العلاقات مع الشخص المعنوي وليس فقط بين الشُركاء.

- الاتجاه الثالث: يتزعمه الفقيه Jean Paillusseau، ويرى أنَّ مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع الاقتصادي وهي التي تُحدد توجهه "boussole de l'entreprise"، بما يستتبع حماية كل شخص له مصلحة في الحفاظ على استقرار وديمويه الشركة حتى ولو مع غير الشُركاء من المتعاملين مع الشركة، مثل الدائنين أو العمال، وليس فقط الشُركاء.

لقد كان للقضاء الفرنسي الفضل في بلورة فكرة مصلحة الشركة وضبط فحواها وتحديد محتواها بما يُلائم الدور الاقتصادي والاجتماعي لكيان الشركة، وذلك بمناسبة حُكم محكمة استئناف باريس في ٢٢ مايو ١٩٦٥ في قضية FrueHauf [٣٤]، والتي أقرت فيها المحكمة أنَّ مصلحة الشركة هي مصلحة ذاتية ومُستقلة عن مصالح المُساهمين سواء كانوا من الأغلبية أو الأقلية، وتتمثل تلك المصلحة في عنصرين، وهما: حق الشركة في البقاء وحق الشركة في النمو[٣٥]، وقد مهد هذا الحكم إلهام الطريق للقضاء من

---

de cinq ans et d'une amende de 000 375 euros : °4 Le fait, pour les gérants, de faire, de mauvaise foi, des biens ou du crédit de la société, un usage qu'ils savent contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement ».

31 Article L6-242 Modifié par LOI n1117-2013° du 6 décembre 2013 - art. 30 : « Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 000 375 euros le fait pour : °3 Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme de faire, de mauvaise foi, des biens ou du crédit de la société, un usage qu'ils savent contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement ».

٣٢ حول التطور الفقهي لهذه الاتجاهات، انظر عبد الرحيم بن عبيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعية العامة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٠، ص ٢.

33 Gérard SOUSI, L'intérêt social dans le droit français des sociétés commerciales, thèse Lyon III, 1974.

34 C.A. Paris, 22 mai 1965, Fruehauf, JCP 1965,. II, n14274° bis. D.1968, p.147, note Contin.

٣٥ حول وقائع قضية فروهوف وتطور مفهوم مصلحة الشركة في القضاء الفرنسي، انظر د. حسام رضا السيد عبد الحميد، الإدارة المؤقتة للشركات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٩، ص ٢١٢ وما بعدها.

أجل التدخل في حياة الشركة لضمان عدم تعسف أجهزة الشركة المختلفة، سواء في مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، عند اتخاذ القرارات التي قد تؤثر على مصلحة الشركة ككيان اقتصادي ،كما دفع هذا التدخل أيضاً القضاء لتفعيل الأدوات القانونية لتحقيق المساواة بين المساهمين خاصة حماية الأقلية من القرارات التي قد تتخذها الأغلبية من المساهمين.

ومما لا شك فيه أنَّ تطور الفقه الفرنسي وأيضاً جرأة القضاء الفرنسي قد مهدا الطريق لتأسيس فكرة مصلحة الشركة بمعني مصلحة مُستقلة وذاتيه للشركة بحيث لا تُخلط بمجموع مصالح المساهمين ولا بمصالح المُساهم الفرد [٣٦].

وإقرار المُشرع القطري في المادة ١/٥٣٩ بحق الشركاء في اللجوء الى القضاء من أجل فصل الشريك يندرج تحت مظلة الجانب التنظيمي لعقد الشركة والمُتمثلة في رغبة المُشرع في الحفاظ على الشركة ككيان اقتصادي له مصلحته الذاتية.

فمصلحة الشركة في الأستمرار والبقاء هي مصلحة أجدر بالرعاية من مصلحة الشريك الذى يكون وجوده قد هدد استقرار الشركة أو زعزع الثقة بين الشُركاء[٣٧]، فإذا كان ما قام به أحد الشركاء من تصرفات مسوغاً لحل الشركة، فلكل شريك بموجب المادة ٥٣٩/مُكنة اللجوء إلى القضاء من أجل فصل هذا الشريك المُخطىء وذلك، بدلاً من اللجوء إلي حل الشركة بأكملها. بمعني آخر، مبدأ فصل الشريك قائم على أساس تفضيل مصلحة الشركة والتضحية بمصلحة الشريك محل الفصل حتي تبقي الشركة دون حل[٣٨]، خاصة إذا كانت الشَرِكة ناجحة في تحقيق أهدافها.

الفرع الثاني

الطابع العقدي لعقد الشركة كعقبة أمام إقرار مبدأ فصل الشريك

في واقع الامر، يُعتبر الحكم الذى أتت به المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري مُتسق مع ركن من الأركان الجوهرية لقيام الشركة، وهو ركن نية المُشاركة affectio societatis أو قصد الاشتراك، والذي هو « تعبير عن روح الجماعة، بإنصراف إرادة الشُركاء إلى التعاون الإيجابي ،وذلك لتحقيق الغرض الذى تكونت من أجله الشَرِكة علي أساس من المُساواة» [٣٩].

٣٦ انظر عبد الرحيم بن عبيدة، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

٣٧ وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في صدد الفقرة الأولى من المادة ١/٥٣١، والتي عنها نقل المشرع القطري نص المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤: «اقتبس المشرع هذا النص من المادة ١/٥٦١ من المشروع الفرنسي الإيطالي، وهو نص جديد لا نظير له في التقنين الحالي (السابق). وقد قصد المُشرع به أن يقضي على النزاع القائم في الفقه والقضاء فيما يتعلق بصحة اشتراط الحق للشركاء في استبعاد شريك بالإجماع أو بموافقة الأغلبية. وقد يكون في السماح للشركاء بفصل واحد منهم لسبب جدي (أنظر المادة ٧٣٧ من التقنين الألماني والمادة ٥٧٣ من التقنين البولوني) مدعاة لخلق جو من عدم الثقة والتشكيك فيما بينهم. مع أنه من ناحية أخرى لا يصح أن يقصر حق الشركاء في هذه الحالة على إمكان طلب الحل من القضاء إذ يترتب على ذلك تحمل الشركاء للنتائج المترتبة على تقصير واحد منهم خصوصاً إذا كانت الشركة ناجحة موفقة. لذلك رأينا من المناسب أن نقرر للشركاء الحق في طلب فصل الشريك إذا وجدت أسباب مُبررة لذلك. والقاضي هو الذي يقرر وجاهة تلك الأسباب». (مجموعة الأعمال التحضيرية رقم٤ صـ ٣٨٨). انظر، أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧، بند ٢٣٩ – صـ ٤٧٨ و٤٧٩ بهامش ١ صـ ٤٧٨.

٣٨ انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، صـ٦٠ وما بعدها.

٣٩ انظر أ.د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠،

وهذا المعنى هو ما تؤكده المادة ٥٢٩ من القانون المدني القطري والتي تنص بأنه « على الشريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان مُنتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص العادي».

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه على الشريك « أن يمتنع عن أي نشاط يُلحق الضرر بالشَرِكة أو يكون مُخالفاً للغرض الذي أُنشئت من أجله». وبالتالي، فإذا كان وجود الشريك هو محل الاعتراض عند مد أجل الشركة أو كانت تصرفاته سبباً مُسوغاً لحلها، فإن ذلك ما هو إلا دليل على تخلف نية المُشاركة لدى هذا الشريك، مما يُجيز فصله حتى تظل الشَرِكة قائمة بين الشُركاء الآخرين.

وعلي صعيد القانون المدني، لا يجوز فصل الشريك إلا أن يكون هذا تطبيقًا طبيعيًا لمبدأ الفسخ الناجم عن إخلال أحد المُتعاقدين بالتزاماته العقدية[٤٠]. فمن المُقرر طبقاً لنص المادة ١٧١ من القانون المدني القطري أن: « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون».

كما تنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني القطري على أنه : « يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حُسن النية».

كما تقضي المادة ١٨٣ أنه « في العقود المُلزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المُتعاقدين بالتزامه، جاز للمُتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتض». وبمَّا أنَّ الشركة من العقود الملزمة للجانبين، فإن إخلال الشريك بركن نية المُشاركة و إرادة التعاون الإيجابي بين الشركاء، من تطبيقات الفسخ كما جاء في المواد السابقة.

ومن الجدير بالذكر، أنَّ الفسخ La résolution هو الأساس القانوني الذى أجاز به القضاء الفرنسي[٤١] جواز فصل الشريك، علي الرغم من أنَّ القانون المدني الفرنسي[٤٢]- على عكس القانون القطري- الذي خلا من نص صريح يخول فصل الشريك l’exclusion d’un associé عن طريق القضاء[٤٣].

صـــ٣٤٧ وما بعدها.

٤٠ انظر في ذات الاتجاه في القانون المصري، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، صـ٦٢ وما بعدها.

٤١ حول تطور موقف القضاء الفرنسي من الناحية التاريخية بخصوص مسألة فصل الشريك، انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، صـــ٢٨ وما بعدها.

٤٢ حول نظرة تاريخية للخلاف الفقهي في الفقه والقضاء الفرنسي بخصوص مبدأ فصل الشريك، انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، صـــ١٧ وما بعدها.

٤٣ وتجدر الإشارة أن التقنين التجاري الفرنسي قد نظم الخروج الإجباري للشريك في بعض الحالات، نذكر منها:

- المادة ٢٣٥-٦ التي تبيح الشراء الإجباري لحصة الشريك من اجل تقادي بطلان عقد الشركة المترتب علي عيوب الرضا أو نقص الأهلية أحد الشركاء : En cas de nullité d’une société ou d’actes et délibérations postérieurs à sa constitution, fondée sur un vice du consentement ou l’incapacité d’un associé, et lorsque la régularisation peut intervenir, toute personne y ayant intérêt peut mettre en demeure celui qui est susceptible de l’opérer, soit de régulariser, soit d’agir en nullité dans un délai de six mois à peine de forclusion. Cette mise en demeure est dénoncée à la société.

- المادة ٢٣١-٦ من التقنين التجاري، والتي تجيز في الشركات ذات رأس المال المتغيرDu capital variable، أن تقوم الجمعية العامة بفصل أحد المساهمين طبقا للأغلبية المطلوبة لتعديل النظام الأساسي للشركة: Il peut être stipulé que l’assemblée générale a le droit de décider, à la majorité fixée pour la modification des statuts, que l’un ou plusieurs des associés cessent de

فالمادة ٧/١٨٤٤ البند ٥، تقضي بحق كل شريك في اللجوء للقضاء من أجل طلب الحل المبتسر للشركة - وليس فصل أحد الشركاء- في حال تخلف أحد الشركاء عن الوفاء بالتزاماته أو استحكام الخلاف بين الشُركاء بما يؤثر على إدارة الشَركة واستمرارها[٤٤]. وعلى الرغم من ذلك، أقر القضاء الفرنسي بجواز أن يتفق الشُركاء على فصل أحد الشُركاء في حال عدم تنفيذه التزاماته العقدية تأسيساً على فكرة الفسخ الواردة في المادة ١١٨٤ من القانون المدني الفرنسي[٤٥].

ولقد وضعت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها المتواترة في ٨ مارس ٢٠٠٥،٢٣[٤٦] أكتوبر ٢٠٠٧[٤٧] و٢٠ مارس ٢٠١٢[٤٨]، القواعد المُنظمة لفصل الشريك اتفاقياً، ومنها: ضرورة أن يكون الفصل منصوص عليه في العقد أو النظام الأساسي للشركة، وبسبب الإضرار بمصلحة الشركة l'intérêt social، ضرورة تعويض الشريك المفصول عن حصته dédommagement وذلك عن طريق أن يصدر قرار الفصل

---

faire partie de la société.L'associé qui cesse de faire partie de la société, soit par l'effet de sa volonté, soit par suite de décision de l'assemblée générale, reste tenu, pendant cinq ans, envers les associés et envers les tiers, de toutes les obligations existant au moment de sa retraite.

٤٤ Article °5-7-1844 « Par la dissolution anticipée prononcée par le tribunal à la demande d'un associé pour justes motifs, notamment en cas d'inexécution de ses obligations par un associé, ou de mésentente entre associés paralysant le fonctionnement de la société ».

٤٥ Article 1184 : « La condition résolutoire est toujours sous-entendue dans les contrats synallagmatiques, pour le cas où l'une des deux parties ne satisfera point à son engagement. Dans ce cas, le contrat n'est point résolu de plein droit. La partie envers laquelle l'engagement n'a point été exécuté, a le choix ou de forcer l'autre à l'exécution de la convention lorsqu'elle est possible, ou d'en demander la résolution avec dommages et intérêts. La résolution doit être demandée en justice, et il peut être accordé au défendeur un délai selon les circonstances ».

٤٦ « ٢ / que l›article 12 des statuts de la société en nom collectif prévoyait expressément que la procédure collective prononcée à l›encontre de l›un des associés ne mettait pas fin à la société, mais que les parts de cet associé étaient annulées et devait être remboursées dans un délai de trois mois à compter de la notification à la société du rapport d›expertise, ce dont il résultait que l›admission au bénéfice d›une procédure collective, si elle constituait une cause d›exclusion de la société, devait entraîner le remboursement des parts sociales puis la perte de la qualité d›associé, si bien qu›en relevant que le remboursement des parts sociales n›était que la conséquence de la perte des droits d›associé, la cour d›appel a dénaturé la sens clair et précis de cet article, violant ainsi l›article 1134 du Code civil ». Cour de cassation, chambre commerciale, ٨ mars 2005, N° de pourvoi : 17692-02, Bulletin 2005 IV N° 47 p. 52, Décision attaquée : Cour d›appel de Montpellier, du 28 mai 2002.

٤٧ « Il résulte de l›article 1844, alinéa ١, du code civil que tout associé a le droit de participer aux décisions collectives et de voter et que les statuts ne peuvent déroger à ces dispositions que dans les cas prévus par la loi. Si, au termes de l›article L. 16-227 du code de commerce, les statuts d›une société par actions simplifiée peuvent, dans les conditions qu›ils déterminent, prévoir qu›un associé peut être tenu de céder ses actions, ce texte n›autorise pas les statuts, lorsqu›ils subordonnent cette mesure à une décision collective des associés, à priver l›associé dont l›exclusion est proposée de son droit de participer à cette décision et de voter sur la proposition ». Cour de cassation, chambre commerciale, 23 octobre 2007, N° de pourvoi : 16537-06, Bulletin 2007, IV, N° 225, Décision attaquée : Cour d›appel de Douai, du 16 mars 2006.

٤٨ « Ayant relevé que la décision de racheter une partie des droits sociaux de l'associé d'une société civile à la suite de la perte par ce dernier de la qualité de salarié d'une société du groupe avait été prise conformément aux statuts de cette société, la cour d'appel en a exactement déduit que cette décision était régulière, peu important que l'exclusion de l'associé fût une simple faculté pour le gérant, statutairement investi du pouvoir de la prononcer ». Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du mardi 20 mars 2012, N° de pourvoi : 11-10855 Bulletin 2012, IV, n° 60, Décision attaquée : Cour d'appel de Versailles, du 21 octobre 2010.

بالتصويت الجماعي caractère collégial وبمُشاركة الشريك المفصول في عملية التصويتvoter sur la proposition d'exclusion.

ولقد أكدت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية مؤخراً، في ٩ يوليو ٢٠١٣، على ضمانات فصل الشريك بموجب الشرط الفاسخ الصريح بعقد الشركة، حيث قضت بعدم صحة الشرط الذي يقضي بحرمان الشريك من حقه في التصويت على قرار الفصل، وأنَّ الشرط المُتعلق بفصل الشريك لا يجوز تعديله إلا بإجماع الشُركاء، مع ضرورة احترام مبدأ المواجهة contradictoire أثناء إجراءات الفصل :

« Il résulte de l›article 1844, alinéas 1 et 4, du code civil que tout associé a le droit de participer aux décisions collectives et de voter et que les statuts ne peuvent déroger à ces dispositions que dans les cas prévus par la loi, et de l'article 1844-10, alinéa 2, du même code que toute clause statutaire contraire est réputée non écrite. Fait l'exacte application de ces textes l'arrêt qui constate que l'article des statuts d'une société, sur le fondement duquel a été convoquée l'assemblée générale appelée à statuer sur l'exclusion de l'un des associés, contrevient aux dispositions légales précitées et retient qu'il n'entrait pas dans les pouvoirs du président de la société de modifier à sa guise la stipulation statutaire contestée, une telle modification nécessitant l'accord unanime des associés et, relevant que l'exclusion de cet associé était intervenue sur le fondement d'une clause statutaire contraire à une disposition légale impérative et donc pour le tout réputée non écrite, en déduit que la délibération ayant prononcé cette exclusion devait être annulée »[49].

وفي هذا الصدد، فلقد ذهب رأى في الفقه المصرى[٥٠]أنَّ نص المادة ١/٥٣١ من القانون المدني المصري يتسم بعدم الدستورية حيث أنه يتضمن نزع المكلية للمنفعة الخاصة، بما يُمثل مخالفة للمادة ٣٤ من الدستوري المصري السابق الصادر في عام ١٩٧١[٥١] (وتُقابلها حالياً المادة ٣٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤)، والتي لا تُجيز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ،ويستند هذا الرأى على أنَّ الشريك يتحصل علي حصته نقداً عند صدور القرار بفصله ولو كانت حصته الأصلية في الشركة عبارة عن حصة عينية.

وقد ينصرف هذا القول أيضاً بخصوص المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري، والتي تُرتب نفس

٤٩ Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du mardi 9 juillet 2013, N° de pourvoi : 11-27235, Décision attaquée : Cour d'appel de Douai, du 15 septembre 2011. Dans le même sens, Cour de cassation, chambre commerciale, 9 juillet 2013, N° de pourvoi : 12-21238, Décision attaquée : Cour d'appel de Douai, du 24 mai 2012.

٥٠ انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، صـ١٢٤ وما بعدها.

٥١ المادة ٣٤: « الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول».

الحُكم بخصوص حصة الشريك المفصول، في ضوء أنَّ المادة ٢٧ من الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في عام ٢٠٠٤، تقضي بأن « الملكية الخاصة مصونة ، فلا يُحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يُبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً». وبالتالي، قد يثور شُبهه عدم دستورية حول المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري، ومدى جواز اعتباره نزعاً للملكية للمصلحة الخاصة.

ونحن لا نتفق مع الرأي الذي يفترض عدم دستورية النص الخاص بفصل الشريك حيث أنه يتسم بالكثير من التوسع في تفسير المقصود بنزع الملكية، فالشريك الذي يتقدم بحصة عينية، و ارتضي الدخول بها في الشركة، يُفترض علمه بنصوص القانون. كما أنه طبقاً للمادة ١/٥٣٩ سوف يحصُل الشريك المفصول على المُقابل النقدي لحصته العينية[٥٢]. فاستبدال الحصة العينية وصرفها نقداً للشريك المفصول لا يُعني مُصادرة أو نزعًا للملكية للمنفعة الخاصة.

وفي حقيقية الأمر، لقد راع المُشرع القطري في المادة ١/٥٣٩ أنَّ الشريك، سواء كان صاحب حصة عينية أو نقدية، قد يأتي بتصرف ضار بالشركة وأن وجوده سوف يضر بمصلحة الشركة، وبالتالي غَلبّ المُشرع القطري- مثل نظيره المصري- مصلحة الشركة (الشخص المعنوي) على مصلحة الشريك (صاحب الحصة العينية).

ومن ثم فإن الإبقاء على الشركة دون الشريك صاحب الحصة العينية المُستبدلة نقداً[٥٣] ما هو إلا تغليب لما هو معروف في القانون الدستوري بالمصلحة الأولى بالرعاية أو الأجدر بالحماية[٥٤]، والتي تتمثل في اسم الشركة ووجودها في السوق والوفاء بالتزاماتها. أمَّا الشريك المفصول، والمُفترض علمه بمثل هذا الجزاء القانوني- فلا يجوز أن يستفيد من خطئه بعد قيامه بأفعال ضارة بمصلحة الشركة[٥٥].

إذنٍ فتصرف المُشرع هو تغليب لمصلحة الشركة على مصلحة الفرد، وذلك من أجل الحفاظ على

---

٥٢ «الشريك المفصول يصفي نصيبة في الشركة على الوجه الوارد وفق الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٨ من القانون المدني، فيقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع له نقداً ولا يكمن له من نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الفصل». انظر، أ.د. عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الخامس – الهبة والشركة تنقيح القاضي مصطفى الفقي، القاهرة، طبعة ١٩٨٧- ص٤٧٩بند ٢٣٩ – تعليق على نص المادة ٥٣١ من القانون المدني.

٥٣ من المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أنه:» وإن كانت تصفية نصيب الشريك المفصول وإن اتفقت في عومياتها مع تصفية الشركة – على النحو السابق – إلا أنها تختلف عنها في أن ناتج التصفية لا يوزع على الشركاء بطريق القسمة وإنما يحدد فيها نصيب الشريك المفصول نقداً مقدماً بحسب قيمة في تاريخ الحكم بفصله ويدفع له نقداً من باقي الشركاء بما لا يتطلب معه الأمر بيعاً لأموال الشركة التي مازالت قائمة بين الآخرين». محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠.

٥٤ وفي هذا الصدد، يقول أحد الفقهاء « أن السلطة التشريعية يكفيها- وفيما خلا القيود التي يفرضها الدستور عليها- أن تباشر اختصاصاتها التشريعية مستلهمة في ذلك كافة الأغراض التي يقتضيها الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم، وأن تكون وسائلها لتحقيق الأغراض التي حددتها، وسائل منطقية تصلها بها. ومرد ذلك أن التقدير في نطاق السلطة التشريعية، مؤداه مفاضلتها بين بدائل مختلفة وأغراض متعددة. وحسبها في اختيار هذه الوسائل أن تكون غير مخالفة للدستور؛ وفي الموازنة بين الأغراض المختلفة، أن تلتئم جميعها وأغراض يقرها الدستور. ولا يجوز للجهة القضائية بالتالي أن تخوض فيما هو مشروع من الوسائل أو الأغراض». انظر، المستشار الدكتور عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه – جان دبوى للقانون والتنمية، القاهرة،٢٠٠٣، صـ١٣٨٢وما بعدها.

٥٥ أ.د. عبد الحفيظ الشيمي، أستاذ القانون العام المشارك بجامعة قطر، مقابلة شخصية، في ١٢-٩-٢٠١٤.

استمرار الشركة ككيان قانوني له ذاتيته الخاصة والشخصية المعنوية المُستقلة،كما أنها لا تُعَدّ نزعا للملكية لأنه يحصل على مُقابل للحصة العينية نقداً ووفقًا للقيمة وذلك يوم رفع دعوي الفصل.

المطلب الثاني

موقف القانون القطري مُقارنة بالتشريعات العربية

من الممكن تصنيف موقف التشريعات العربية بخصوص موضوع فصل الشريك إلى فئتين:

الفئة الأولى: قد قررت مبدأ الفصل القضائي للشريك مانحة كل شريك الحق في اللجوء للقضاء من أجل طلب فصل شريك آخر أضر بمصلحة الشركة.

أمَّا الفئة الثانية: فهي تلك التشريعات التى أقرت الفصل الاتفاقي للشريك وذلك عن طريق اتفاق الأطراف.

الفرع الأول

التشريعات التي أقرت مبدأ الفصل القضائي للشريك

بادئ ذي بدء، لابُد أن نُميز بين مُصطلح فصل الشريك وما قد يختلط معه من مفاهيم في إطار قانون الشركات، فهناك اختلاف بين فصل الشريك و عزل المدير أو رئيس مجلس الادارة أو العضو المُنتدب أو عضو مجلس الادارة أو عضو الجمعية العامة. فالعزل لا يترتب عليه فُقدان الشخص لصفة الشريك، على عكس الفصل الذى يترتب عليه فقدان الشريك لتلك الصفة[٥٦].

كما أنَّ هُناك فرقاً بين فصل الشريك وتخارج الشريك. ففي الحالة الاولى، يتم إخراج الشريك من الشركة رغماً عن إرادته وبسبب خطأ ارتكبه أضر بمصلحة الشركة، على عكس الحالة الثانية التي يكون خروج الشريك فيها بُناء على رغبته الشخصية في عدم الاستمرار بالشركة (مثل حالة رفض قرار التحول أو التقسيم للشركة)، فيطلب فيها الشريك من القضاء إخراجه[٥٧].

كما أنه طبقاً للمادة ٢/٥٣٩ من القانون المدني القطري، لا يجوز تخارج الشريك إلا فقط في الشركات مُحددة المدة، علي عكس الفصل الذي لم يحصره المُشرع في المادة ١/٥٣٩ في نوع مُحدد من الشركات. كذلك، فمن المقرر أنَّ الشريك المتخارج يحصل على حصته كاملة، سواء كانت نقدية أو عينية، بخلاف الشريك المفصول الذي يُصفي نصيبه في الشركة، ويُقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم رفع دعوي الفصل ويُدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يُستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل.

وأخيراً ، رتب المُشرع القطري على التخارج انقضاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على عكس ذلك، أمَّا في حالة الفصل، فالمُشرع نص صراحة على استمرار الشركة بين الشركاء بعد خروج الشريك

---

٥٦ فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٣٩ من القانون المدني القطري «لأي شريك، إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها».

٥٧ في ذات المعني، انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤.

المفصـول.

نصـت الفقـرة الأولـى مـن المـادة ٥٣٩ مـن القانـون المدنـي القطـري علـى أنـه « يجـوز لـكل شـريك أن يطلـب مـن القضـاء الحكـم بفصـل أي شـريك يكـون وجـوده فـي الشـركة قـد أثـار اعتراضـاً علـى مـد أجلهـا، أو تكـون تصرفاتـه ممـا يُمكـن اعتبـاره سـبباً مُسـوغاً لحـل الشـركة، أو لأيـة أسـباب جديـة أخـرى، علـى أن تظـل الشـركة قائمـة فيمـا بيـن الباقـي».

وبدايـةً، مـن المُمكـن إبـداء المُلاحظـات التاليـة علـى نـص المـادة ١/٥٣٩ مـن القانـون المدنـي القطـري، سـواء مـن حيـث مضمونـه، أو أسـبابه، أو آثـاره، ونُجملهـا كمـا يلـي:

- **فيمـا يتعلـق بصاحـب الحـق فـي طلـب فصـل الشـريك:** منحـت المـادة ١/٥٣٩ الحـق فـي طلـب فصـل الشـريك لـكل شـريك بالشـركة، حتـي ولـو كان مُنفـرداً، أو كان شـخص طبيعـي أو معنـوي. بمعنـى آخـر، لا يُشـترط طلـب فصـل أحـد الشـركاء فـي المـادة ١/٥٣٩ أغلبيـة مُحـددة، بـل يكفـي أن يطلـب ذلـك أحـد الشُـركاء، كمـا أنَّ المُشـرع حصـر هـذا الحـق فقـط للشـخص الـذى أكتسـب صفـة الشـريك[٥٨]. وعلـى ذلـك، فـلا يجـوز اسـتخدام هـذا الحـق عـن طريـق الحـارس القضائـي أو مديـر التفليسـة أو المُصفـي أو المديـر غيـر الشـريك أو دائنـي أحـد الشُـركاء أو حتـي ورثـة الشـريك المتوفـي طالمـا لـم يكتسـبوا صفـة الشـريك[٥٩].

- **فيمـا يتعلـق بالسـلطة المُختصـة بنظـر طلـب الفصـل الشـريك:** أقـرت المـادة ٥٣٩ مـن القانـون المدنـي القطـري بسـلطة القضـاء فـي النظـر فـي طلـب فصـل الشـريك. وبطبيعـة الحـال، لا يلتـزم القاضـي بإجابـة الشـريك لطلبـه، بـل عليـه أن يتحـرى تحقـق الأسـباب المُسـوغة للفصـل طبقـاً لمـا وردّ بالمـادة ٥٣٩. وعلـي ذلـك، فـلا يُشـترط أن ينـص عقـد الشـركة علـى جـواز فصـل الشـريك أو أن يُحـدد أسـباب الفصـل، حيـث إن هـذا الحـق مقـرر بموجـب نـص قانونـي[٦٠]، وعلـي الرغـم مـن الطبيعيـة الجوازيـة لهـذا النـص بالنسـبة للشـركاء، فنحـن نـرى عـدم جـواز أن يتنـازل الشـريك عـن هـذا الحـق[٦١]، حيـث أنـه مقـرر لمصلحـة بقـاء الشـركة، وليـس لمصلحـة الشـريك الخاصـة.

- فيمـا يتعلـق بأسـباب الفصـل: لـم تذكـر المـادة ١/٥٣٩ مـن القانـون المدنـي أسـباب فصـل الشـريك علـى سـبيل الحصـر. فقـد ذكـر النـص صراحـة أنَّ فصـل الشـريك يكـون عندمـا يكـون أي شـريك قـد أثـار اعتراضـاً علـى مـد أجلهـا، أو تكـون تصرفاتـه ممـا يُمكـن اعتبـاره سـبباً مسـوغاً لحـل الشـركة، أو لأيـة أسـباب جديـة أخـرى. بمعنـى آخـر، يجـوز أن يطلـب أحـد الشُـركاء مـن القضـاء فصـل أحـد الشُـركاء دون أن يسـتند علـى الحـالات المنصـوص عليهـا بالمـادة ١/٥٣٩. وفـي هـذة الحالـة، يكـون للقاضـي وحـده تقديـر مـدى جديـة هـذا السـبب.

---

٥٨ انظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ٣٨.

٥٩ انظـر علـى عكـس ذلـك، المـادة ٩١٣ مـن قانـون الموجبـات والعقـود اللبنانـي الصـادر فـي ١٩٣٢/٣/٩، والتـي تنـص علـى أنـه « يحـق لدائنـي أحـد الشـركاء الخصوصيين أن يعترضـوا علـى تمديـد اجـل الشـركة. علـى انـه لا يكـون لهـم هـذا الحـق إلا إذا كان مبلـغ دينهـم معينـا بموجـب حكـم اكتسـب صفـة القضيـة المحكمـة. وهـذا الاعتـراض يوقـف حكـم تمديـد الشـركة بالنظـر إلـى المعترضيـن. ويجـوز لسـائر الشـركاء أن يقرروا إخـراج الشـريك الـذي مـن أجلـه وقـع الاعتـراض. وقـد عينـت المـادة ٩١٨ مفاعيـل هـذا الإخـراج».

٦٠ انظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ٨.

٦١ انظـر علـى سـبيل المثـال، المـادة ٢٩٢-١ مـن قانـون الشـركات القطـري لعـام ٢٠١٥ (تقابلهـا المـادة ٢٨٤ مـن قانـون الشـركات الملغـي رقـم ٥ لعـام)٢٠٠٢، والتـي تقضـي أن « للمحكمـة أن تقضـي بحـل أي شـركة مـن شـركات التضامـن أو التوصيـة البسـيطة أو المحاصـة، بنـاء علـى طلـب أحـد الشـركاء، إذا تبيـن لهـا وجـود أسـباب جديـة تسـوغ ذلـك، وكل شـرط يقضـي بحرمـان الشـريك مـن اسـتعمال هـذا الحـق يقـع باطـلاً «.

- فيما يتعلق بأثار الفصل بالنسبة للشريك المفصول: أقرت المادة ٥٣٩ في فقرتها الاخيرة، أن نصيب الشريك المفصول يُحسب قيمته طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٣٦ من القانون المدني[٦٢]، والتي بمقتضاها يتحصل الشريك المفصول علي حصته نقداً. إذنٍ يجب أن يتحصل الشريك المفصول على نصيبه نقداً بغض النظر عن طبيعة حصته، نقدية أم عينية.،كما أنه لا يكون للشريك المفصول أو ورثته نصيب في أموال الشركة، ولا يكون له أيضاً نصيب فيما يُستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة. وطبقاً للمادة ٣/٥٣٩، يُقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم رفع الدعوى[٦٣].

وعلى صعيد التشريعات العربية، نجد أنَّ النص الوارد في المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري يتطابق بشكل كبير مع المادة ١/٥٣١ من القانون المدني المصري[٦٤]. ولقد أتى المشرع الاردني بنص مُتطابق مع نظيره المصري في الفقرة الاولي المادة ٦٠٥ من القانون المدني[٦٥]. وذات الأمر ينصرف أيضاً على المادة ٤٩٩ من القانون المدني السوري[٦٦]، المادة ٢٥٦ من القانون المدني السوداني[٦٧]، المادة ٦٥٧ من القانون المدني اليمني لعام [٦٨]١٩٩٢ أو المادة ٦٥٠ من القانون المدني العراقي (قبل إلغائها)[٦٩].

وتجدر الإشارة، أنه على الرغم من أنَّ المُشرع القطري والمُشرع المصري قد أقرا باختصاص

---

٦٢ المادة ٥٣٦-٣: «ويجوز أيضاً الاتفاق على أن تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة».

٦٣ المادة ٥٣٩-٣: « وفي الحالتين السابقتين يسري على نصيب الشريك المفصول أو المنسحب أحكام البند (٣) من المادة (٥٣٦)، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم رفع الدعوى».

٦٤ تنص المادة ٥٣١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨ على أنه: «يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين «.

٦٥ المادة ٦٠٥: « ١. يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين». قانون - رقم ٤٣ - لسنة ١٩٧٦ بشأن القانون المدني- بتاريخ ١-٨-١٩٧٦.

٦٦ المادة ٤٩٩: « ١- يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين». مرسوم تشريعي - رقم ٨٤ - لسنة ١٩٤٩ بشأن إصدار القانون المدني - بتاريخ ١٨-٥-١٩٤٩.

٦٧ المادة ٢٥٦: « (١) يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة فصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين». قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤. - بتاريخ ١٤-٢-١٩٨٤.

٦٨ المادة ٦٥٧: «يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة فصل أي شريك آخر تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا موجبا لحل الشركة أو يكون وجوده في الشركة محل اعتراض من سائر الشركاء فإذا حكم بإخراجه ظلت الشركة قائمة بين باقي الشركاء وأعطي المفصول نصيبه على النحو المبين في المادة (٦٥٤) «. قانون - رقم ١٩ - لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار القانون المدني- بتاريخ ٣١-٣-١٩٩٢.

٦٩ المادة ٦٥٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ تنص على أن «يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة أن تقضي بفصل شريك يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو قد تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقين». قانون رقم ٤٠ - لسنة ١٩٥١ بشأن القانون المدني. وقد تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة ٢١٥ من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، والتي قضت بإلغاء الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني المتضمن المواد (٦٢٦ – ٦٨٣)، من القانون المدني لعام ١٩٥١.

القضاء[٧٠] بنظر طلب فصل الشريك وحساب حصة الشريك المفصول في يوم رفع الدعوى[٧١]، إلا أنَّ المُشرع المصري اختلف عن نظيره القطري عندما حصر حالات فصل الشريك في حالتين فقط، وهما: حالة الشريك الذى يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يُمكن اعتباره سبباً مُسوغاً لحل الشركة.

وفي واقع الأمر، فإن الحالة الثانية التي تقضي بفصل الشريك عندما يقوم بتصرف يُمكن اعتباره سبباً مُسوغاً لحل الشركة، تتسم بالعمومية بما قد يشمل أي حالة يكون فيها تصرف الشريك سبباً لحل الشركة. وهذه الحالات لا تقع على سبيل الحصر. ولذلك، فنحن نرى أنه كان من الأجدر أن يكتفي المُشرع القطري بهذا السبب دون إضافة عبارة «لأية أسباب جدية أخرى».

وفي الحقيقة، لم يأتي نص المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني بأمر جديد على القانون القطري، حيث نصت علي ذات الحكم المادة ٢١ من قانون الشركات التجارية القطري الملغي لسنة ١٩٨١[٧٢]، والتي حصرت أسباب فصل الشريك في حالة واحدة فقط؛ وهي كون تصرفات الشريك مما يُمكن اعتباره سبباً مُسوغاً لحل الشركة.

وهذا الموقف يتطابق مع كل من المادة ٢٩ من قانون الشركات الكويتي الملغي[٧٣] رقم ١٥ لعام ١٩٦٠، المادة ٤٤ من قانون الشركات التجارية العماني لعام ١٩٧٤[٧٤] والمادة ٤٨٠ من القانون المدني البحريني لعام ٢٠٠١[٧٥]. إلا أنَّ المُشرع في كل من عمان والبحرين فضل استخدام لفظ «إخراج الشريك» بدلًا من مُصطلح «فصل الشريك»، دون أن يؤثر ذلك في المعني المقصود.

وفي هذا الصدد، أقر المُشرع بدولة الإمارات، بموجب المادة ٦٧٧ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لعام ١٩٨٥، بحق أغلبية الشُركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أي شريك متى استندوا في ذلك

---

٧٠ ولقد اقر القضاء المصري بجواز اللجوء للتحكيم للنظر في مسائلة فصل الشريك حيث قضي أنه «ولما كان ذلك وكانت مسألة فصل الشريك من الشركة ليست من المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام والقول بأن النص في المادة ٥٣١ من القانون المدني علي أنه «يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء، يفيد أن المشرع أناط بالقضاء وحده الاختصاص بمسألة فصل الشريك من الشركة وأنها بذلك ليست من المسائل القابلة للفصل فيها عن طريق التحكيم قول يفتقر إلى سنده من القانون ويخالف نصوص القانون وما استقر عليه القضاء من جواز الاتفاق علي التحكيم». محكمة استئناف القاهرة - الطعن رقم ٨٩ - لسنة ٢٠٠٥ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٧-٤-٢٠٠٥.

٧١ جمهورية مصر العربية- النقض المدني - الطعن رقم ٢٦ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٨-٦-٢٠٠٤.

٧٢ المادة ٢١ من القانون رقم ١١ - لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الشركات التجارية (ملغي): « يجوز للشركاء أن يطلبوا الحكم بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقين». الجريدة الرسمية العدد ١٢ - بتاريخ ١٨-١٠-١٩٨١.

٧٣ المادة ٢٩: « يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة أن تقضي بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقين». القانون - رقم ١٥ - لسنة ١٩٦٠ بشأن إصدار قانون الشركات التجارية، بتاريخ ١٢-٥-١٩٦٠.

٧٤ المادة ٤٤: « يجوز للجنة حسم المنازعات التجارية، بالرغم من أي اتفاق أو نص مخالف وارد في عقد تأسيس الشركة، أن تقضي بناء على طلب أحد الشركاء بحل الشركة بسبب تقصير شريك أو أكثر عن القيام بالتزاماتهم أو لأي سبب آخر تعتبره الهيئة خطيراً إلى حد يستوجب الحل. ويحق للشركاء أيضاً أن يطلبوا من اللجنة أن تقضي بإخراج أحد الشركاء من الشركة إذا جاز اعتبار أعماله سبباً كافياً لحل الشركة». مرسوم سلطاني - رقم ٤ - لسنة ١٩٧٤ بشأن قانون الشركات التجارية - بتاريخ ١-٦-١٩٧٤.

٧٥ المادة ٤٨٠: « يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بإخراج أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين». مرسوم بقانون - رقم ١٩ - لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار القانون المدني. الجريدة الرسمية العدد ٢٤٧٦ملحق - بتاريخ ٩-٥-٢٠٠١.

لأسباب جدية تُبرر الفصل[٧٦]. ونُلاحظ أنَّ هذا النص اشترط موافقة أغلبية الشركاء على طلب فصل الشريك من القضاء، دون أن يُحدد نصاب هذه الأغلبية، وذلك على عكس المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري التي أقرت حق طلب فصل الشريك لكل الشركاء منفردين أو مجتمعين، ودون اشتراط أغلبية مُحددة، وبالرغم من ذلك، يتفق المُشرع القطري والإماراتي في أن كلاهما أقر بمبدأ فصل الشريك من خلال اللجوء للقضاء واشتراط أن يتحصل الشريك المفصول على نصيبه نقداً وبغض النظر عن طبيعة حصته على أن يُقدر نصيب الشريك المفصول في يوم رفع دعوى الفصل.

ويجب أن نذكر هنا موقف المُشرع الكويتي في قانون الشركات الجديد رقم ١ لسنة ٢٠١٦[٧٧] حيث تنص المادة ٥٥ من هذا القانون على أنه «دون الإخلال بحقوق دائني الشركة، يجوز فصل الشريك من شركة التضامن بموجب حكم قضائي بُناءً على طلب شريك آخر أو أكثر ممن يملكون خمسة وعشرين بالمائة من حصص رأس المال على الأقل واستناداً لأسباب تُبرر الفصل، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء. ويُعتبر من الأسباب التي تُبرر الفصل تصرفات الشريك التي تُعتبر مُسوغة لحل الشركة، أو تصرف الشريك في جميع أمواله أو بعضها بقصد الإضرار بباقي الشركاء، وتُقوم حصة الشريك الذي تم فصله وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا القانون»[٧٨]، كما أقرت المادة ٥٧ من ذات القانون أنه «مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يشتمل عليها هذا الباب، يُتبع في تأسيس شركة التوصية البسيطة، وقيدها في السجل التجاري، والحد الأدنى لرأس المال،والتنازل عن حصص الشركاء، والحجز على حصص الشركاء، ورهنها وفصل الشريك،وتعديل عقدها وإدارتها الأحكام المُقررة في شركة التضامن في هذا الشأن»[٧٩].

ويتضح لنا من هذا النص أنه على الرغم من إقرار المُشرع الكويتي لمبدأ فصل الشريك عن طريق القضاء، إلا أنه حصره في شركة التضامن فقط وشركة التوصية البسيطة.

ولقد أوردت المادة ٥٥ من القانون سالف الذكر أحكام لفصل الشريك مُغايرة لما أتي به المُشرع القطري. فمن ناحية، أشترط المُشرع الكويتي أن يكون طلب الفصل بُناءً على طلب شريك آخر أو أكثر ممن يملكون على الأقل خمسة وعشرين بالمائة من حصص رأس مال الشركة، وذلك على عكس المادة ١/٥٣٩ التي أقرت حق طلب الفصل لكل شريك دون اشتراط تملكه لنسبة مُعينة في رأس مال الشركة. ومن ناحية أخرى، لم يشترط المشرع أن يتحصل الشريك بحصة عينية، المفصول من الشركة، على

---

٧٦ المادة ٦٧٧: «١- يجوز لأغلبية الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أي شريك متى استندوا في ذلك لأسباب جدية تبرر الفصل.
٢- كما يجوز أيضاً لأي شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة.
٣- وفي الحالتين السابقتين يسري على نصيب الشريك المفصول أو المنسحب أحكام المادة (٦٧٥) فقرة (٢) ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم رفع الدعوى». قانون اتحادي - رقم ٥ - لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. الجريدة الرسمية العدد ١٥٨السنة الخامسة عشر- بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٨٥.

٧٧ متاح على الرابط التالي (أخر زيارة ١-٢-٢٠١٦):

http://kuwaitalyawm.media.gov.kw/content/15-20161.

٧٨ مادة (٥٥) من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ (تقابلها المادة ٥٥ من القانون الملغي ٢٥ لسنة ٢٠١٢):

٧٩ ذات النص ورد في المادة (٥٧) من قانون الشركات الكويتي الملغي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

حصته نقداً، حيث يُطبق بشأنه القواعد العامة لتقييم الحصص العينية[٨٠].

كما أضاف المُشرع الكويتي أحكاماً جديدة بخصوص فصل الشريك مُقارنة بكل التشريعات العربية، حيث اشترطت المادة ٥٥ من قانون الشركات لعام ٢٠١٦ أن لا يُسبب فصل الشريك ضرر لدائني الشركة. كما أضافت المادة سبباً جديداً للفصل لم يرد في أي من التشريعات العربية، وهو الحالة التي يكون فيها تصرف الشريك سواء في جميع أمواله أو بعضها بقصد الإضرار بباقي الشركاء.

الفرع الثاني

التشريعات التي أقرت مبدأ الفصل الأتفاقي للشريك

أمَّا التشريعات العربية التي تختلف عن موقف القانون القطري، فنجد من ضمنها القانون السعودي. فتقضي المادة ١٨٧ من نظام الشركات لعام ١٣٨٥ هجرياً، بجواز أن يتفق الشُركاء في عقد الشركة على فصل أحد الشُركاء، على أن يتم البت في قرار الفصل بذات الأغلبية المُقررة لتعديل عقد الشركة[٨١].

وعلى ذلك، يكون المُشرع السعودي أعتمد مبدأ فصل الشريك على أساس اتفاق الأطراف، دون أن يمنح هذا الحق للقضاء كما فعل المُشرع القطري، كما أنَّ المُشرع السعودى اشترط أغلبية مُعينة ليتم فصل الشريك من قِبل الشركاء، على عكس المُشرع القطري الذى منح حق طلب فصل الشريك لأى شريك حتى ولو كان بمفرده.

وأخيراً، لم يذكر المُشرع السعودي أية أسباباً مُحددة تُبيح فصل الشريك، على خلاف المُشرع القطري، ونحن نرى أنَّ موقف المُشرع لقطري يُمثل توازن بين ضرورة الحفاظ على مصلحة الشركة والضمانات القانونية المطلوبة للشريك المفصول.

وفي هذا السياق، من الجدير أن نُشير إلي نصوص المواد ٥٢٧ و ٥٢٨ من القانون المدني الليبي لعام ١٩٥٣. فطبقاً للمواد سالفة الذكر، فلقد أورد القانون الليبي حالتين لفصل الشريك: فصل الشريك باتفاق الشُركاء وفصل الشريك بقوة القانون[٨٢].

ففي الحالة الاولي، أقرت المادة ٥٢٧ بحق أغلبية الشُركاء بفصل الشريك دون اللجوء إلى القضاء،

---

٨٠ أحال النص الوارد في المادة ٥٥ من قانون الشركات الكويتي لعام ٢٠١٦ للمادة ١١ من ذات القانون فيما يخص بتقدير الحصة العينية للشريم المفصول، والتي تقضي أنه « إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط تقويم الحصص العينية. لا يكون تقويم الحصة نهائياً إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. إذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص، وجاز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب بالحصة العينية. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا أسهماً أو حصصاً مدفوعاً قيمتها بالكامل».

٨١ المادة ١٨٧: « مع مراعاة حكم المادة السابقة، لكل شريك أن ينسحب من الشركة في أي وقت ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلاف ذلك ويجوز أن يخول عقد الشركة أو نظامها الشركاء سلطة فصل شريك أو أكثر بالأغلبية المشروطة لتعديل العقد أو النظام. ويبقى الشريك الذي انسحب أو فصل مسئولا في مواجهة الشركاء والغير مدة سنتين من وقت الانسحاب أو الفصل عن الوفاء بجميع الالتزامات التي كانت قائمة وقت زوال صفته كشريك». نظام - رقم ٦ - لسنة ١٣٨٥ بشأن نظام الشركات. أم القرى- بتاريخ ٢٢-٣-١٣٨٥.

٨٢ حول موقف المشرع الليبي، أنظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ١١ وما بعدها.

والـذي يقتصـر دوره فقـط علـى نظـر الاعتـراض علـى قـرار الفصـل. وبخصـوص الأسـباب التـي تخـول فصـل الشـريك، فلقـد توسـع فيهـا المُشـرع الليبـي لتشـمل:

"١- الإخـلال الجسـيم بالالتزامـات التـي يفرضهـا القانـون أو عقـد الشـركة أو لفقـدان الشـريك أهليتـه القانونيـة أو حرمانـه مـن مزاولـة مهنتـه أو أي مأموريـة أو لصـدور حُكم بعقوبـة يترتـب عليهـا حرمانـه ولـو مؤقتـاً مـن الوظائـف العامـة.

٢- وكذلـك يجـوز فصـل الشـريك إذا قـدم حصتـه عمـلاً فـي الشـركة أو علـى أسـاس الانتفـاع بشـيء مـا إذا أصبـح غيـر صالـح للقيـام بعملـه أو هلـك الشـيء الـذي قدمـه لسـبب خـارج عـن المُـدراء

٣- كمـا يجـوز فصـل الشـريك الـذي التـزم بتقديـم ملكيـة شـيء إذا هلـك ذلـك الشـيء قبـل اكتسـاب ملكيتـه مـن قِبـل الشـركة»[٨٣].

أمَّـا الحالـة الثانيـة، المُتعلقـة بالفصـل بقـوة القانـون، فتشـمل كل شـريك أشـهر إفلاسـه أو كل شـريك تحصـل دائـن مـن دائنيـه الخصوصييـن علـى تصفيـة حصته.

ونحـن نـرى أنَّ هـذا التعـداد الـوارد فـي الحالـة الأولـى بـه تزيـد مـن جانـب المُشـرع الليبـي، حيـث أنَّ السـبب الأول، والـذي يشـمل إخـلال الشـريك الجسـيم بـأى التـزام قانونـي أو عقـدي، يتسـم بالعموميـة ليشـمل باقـي الأسـباب الأخـرى، مثـل تقاعـس الشـريك بحصـة بعمـل عـن القيـام بالعمـل الـذى التـزم بـه تجـاه الشـركة، أو هـلاك حصـة الشـريك قبـل تقديمهـا للشـركة. ولقـد حسـناً فعـل المُشـرع القطـري عندمـا منـح القاضـي الحـق فـي تقديـر جديـة أسـباب الفصـل فـي غيـر الحالتيـن المذكوريـن صراحـة فـي المـادة ١/٥٣٩.

وعلى صعيد القانون الفرنسي، فقد مزج المُشرع بين نوعي الفصل: الاتفاقي وأيضاً القضائي[٨٤]:

أولاً: بخصـوص الفصـل الاتفاقـي d'exclusion statutaire des associés: أقـر الفقـه والقضـاء الفرنسـي إمكانيـة تنظيـم الفصـل الشـريك فـي النظـام الأسـاس للشـركة سـواء عنـد التأسـيس de la constitution de la société sociale أو لاحقـاً أثنـاء حيـاة الشـركة en cours de vie sociale، وقـد جـاء هـذا التوجـه انطلاقـاً مـن الطبيعيـة الرضائيـة لعقـد الشـركة بمـا يسـمح للشُـركاء تنظيـم العلاقـة فيمـا بينهـم، بمـا فـي ذلـك إمكانيـة فصـل أحـد الشُـركاء، ولقـد وضـع القضـاء الفرنسـي مجموعـة مـن الضوابـط لجـواز الفصـل الاتفاقـي للشـريك:

- أن يكـون شـرط الفصـل الـوارد فـي عقـد الشـركة مُحـدداً علـى سـبيل الدقـة سـواء بخصـوص أسـباب الفصـل أو حالاتـه.

- أن يصـدر قـرار الفصـل مـن أجهـزة الإدارة بالشـركة إذا نـص عقـد الشـركة علـى ذلـك أو الجمعيـة العامـة

٨٣ المادة ٥٢٧ من القانون المدني الليبي، لسنة ١٩٥٣، الصادر بتاريخ ٢٨-١١-١٩٥٣.

٨٤ ولقد رسخ القضـاء الفرنسـي مبدأ الفصـل الاتفاقـي للشـريك فـي حكم شـهير فـي ١٣ ديسـمبر ١٩٩٤ فـي قضيـة Midi libre . حـول تطـور موقـف القضـاء الفرنسـي، انظـر

Monique Aimée Mouthieu, L'intérêt social en droit des sociétés, L'Harmattan - Collection : Etudes africaines, 2009, pp.556 et sq.

للمُساهمين، مع الاحتفاظ بحق المُساهم بالطعن على هذا القرار[٨٥].

- لابُد أن يُشارك الشريك المراد فصله في اجتماع الجمعية العامة المعروض عليه مسألة الفصل مع منحه الحق في التصويت على هذا القرار[٨٦].

- يحتفظ الشريك بتلك الصفة بعد صدور قرار الفصل حتى وقت استرداد حصته في الشركة[٨٧].

لابد أن يُنَظم شرط الفصل بطريقة واضحة ومحددة، وكيفية قيام الخبير بحساب حصة الشريك المفصول وتاريخ تقدير حصة هذا الشريك[٨٨].

ثانياً: بخصوص الفصل القضائي أو القانوني d'exclusion légale: أقرت العديد من النصوص القانونية في التشريع الفرنسي إمكانية فصل الشريك في بعض أنواع الشركات. على سبيل المثال، تنص المادة ١٨٤٤-١٢ من التقنين المدني[٨٩] والمادة ٢٣٥-٦ من التقنين التجاري على حق الشريك في اللجوء للمحكمة طالبة من القضاء الحكم بالشراء الإجباري لحصة شريك آخر، وذلك في حال نقص أهليته أو توافر أحد عيوب الرضا بما قد يؤدي إلى بُطلان الشركة.

وفى هذه الحالة لا يؤخذ في الاعتبار تصويت الشريك المارد فصله. وفى ذات السياق، تقضي المادة ٢٢٧-١٦ من التقنين التجاري أنه يجوز في شركة التوصية بالأسهم sociétés par actions simplifiée SAS جواز إيقاف تمتع أحد الشُركاء بحقوقه غير المالية في حال تنازله عن حصته أو أيضاً فصل

---

٨٥ « ALORS QUE l'exclusion d'un associé ne peut être valablement prononcée que par le conseil d'administration, l'intéressé étant dûment entendu, tout associé frappé d'une mesure d'exclusion ayant la possibilité de faire appel de cette décision devant l'assemblée générale qui statue sur son recours ; qu'en ayant validé des exclusions directement prononcées par l'assemblée générale, sans décision préalable du conseil d'administration, la cour d'appel a violé l'article L. 10-124 du code de commerce ». Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du 4 novembre 2014, N° de pourvoi : 13-23569.

٨٦Alinéa 1er de l'article 1844 du Code civil qui prévoit que : « Tout associé a le droit de participer aux décisions collectives » (Cass. Com. 23-10-2007, n° 06-16537 / Cass. Com 09-10-2013, n° 11-27.235 et 12-21.238). .(Cass. Com., 05.05.2015, n° 14-10913) 87

٨٨l'article -1843 alinéa 2 du Code civil qui dispose que : « L'expert ainsi désigné est tenu d'appliquer, lorsqu'ell es existent, les règles et modalités de détermination de la valeur prévues par les statuts de la société ou par toute c onvention liant les parties ».

٨٩ Article 1844-12 Créé par Loi 78-9 1978-01-04 JORF 5 janvier 1978 rectificatif JORF 15 janvier, 12 mai 1978 en vigueur le 1er juillet 1978 « En cas de nullité d›une société ou d›actes ou délibérations postérieurs à sa constitution, fondée sur un vice de consentement ou l›incapacité d›un associé, et lorsque la régularisation peut intervenir, toute personne, y ayant intérêt, peut mettre en demeure celui qui est susceptible de l›opérer, soit de régulariser, soit d›agir en nullité dans un délai de six mois à peine de forclusion. Cette mise en demeure est dénoncée à la société. La société ou un associé peut soumettre au tribunal saisi dans le délai prévu à l›alinéa précédent, toute mesure susceptible de supprimer l›intérêt du demandeur notamment par le rachat de ses droits sociaux. En ce cas, le tribunal peut, soit prononcer la nullité, soit rendre obligatoires les mesures proposées si celles-ci ont été préalablement adoptées par la société aux conditions prévues pour les modifications statutaires. Le vote de l›associé dont le rachat des droits est demandé est sans influence sur la décision de la société. En cas de contestation, la valeur des droits sociaux à rembourser à l›associé est déterminée conformément aux dispositions de l›article 1843-4 » .

الشريك إذا كان شخص معنوي وحدث تغير في هيكل إدارته[٩٠].

أمَّا بخصوص الشركات المدنية، فطبقاً للمادة ١٨٦٠ من التقنين المدني يجوز للشريك طلب الشراء الإجباري لحصة أحد الشُركاء في حال إعساره أو إفلاسه أو تصفيه أمواله[٩١].

كما يجوز وفقاً للمادة ٥٢٢ من القانون الزراعي Code rural فصل أحد الشُركاء في الشركات التعاونية الزراعة sociétés coopératives وذلك بقرار من مجلس الإدارة[٩٢]. كما تُجيز كل من المادة ٦٣١-١٩-١ والمادة ٦٣٩-١٩-٢ من التقنين التجاري للمحكمة أن تأمُر بالتنازل عن حصة أحد الشُركاء في أثناء إجراءات التسوية الجماعية [93]للشركة المتعثرة.

المبحث الثاني

تطبيق مبدأ فصل الشريك فيما يتعلق بالشركات التجارية

من المعلوم أنَّ قواعد التقنين المدني القطري لعام ٢٠٠٤ المُنظمة لعقد الشركة، المواد من ٥١٣ إلي ٥٦٣، تسري على كافة أنواع الشركات بوصفها القواعد العامة لأحكام الشركات، طالما لا تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في قانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لعام [٩٤]٢٠٠٢. ومن ثم، يكون القانون المدني هو القانون الواجب التطبيق في حالة خلو قانون الشركات من نص خاص يُنظم مسألة بعينها أو عدم وجود عرف تجاري في هذا الشأن[٩٥].

٩٠ Article L227-16 « Dans les conditions qu'ils déterminent, les statuts peuvent prévoir qu'un associé peut être tenu de céder ses actions. Ils peuvent également prévoir la suspension des droits non pécuniaires de cet associé tant que celui-ci n'a pas procédé à cette cession ».

٩١ Article 1860 Créé par Loi 78-9 1978-01-04 JORF 5 janvier 1978 rectificatif JORF 15 janvier, 12 mai 1978 en vigueur le 1er juillet 1978 « S›il y a déconfiture, faillite personnelle, liquidation de biens ou règlement judiciaire atteignant l›un des associés, à moins que les autres unanimes ne décident de dissoudre la société par anticipation ou que cette dissolution ne soit prévue par les statuts, il est procédé, dans les conditions énoncées à l›article 1843-4, au remboursement des droits sociaux de l'intéressé, lequel perdra alors la qualité d'associé ».

٩٢ « pour des raisons graves, notamment si l'associé coopérateur a été condamné à une peine criminelle, s'il a nui sérieusement ou tenté de nuire à la société par des actes injustifiés ou s'il a falsifié les produits qu'il a apportés à la coopérative ».

٩٣ Article L631-19-1 Créé par Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 84 « Lorsque le redressement de l›entreprise le requiert, le tribunal, sur la demande du ministère public, peut subordonner l›adoption du plan au remplacement d›un ou plusieurs dirigeants de l›entreprise. A cette fin et dans les mêmes conditions, le tribunal peut prononcer l›incessibilité des parts sociales, titres de capital ou valeurs mobilières donnant accès au capital, détenus par un ou plusieurs dirigeants de droit ou de fait et décider que le droit de vote y attaché sera exercé, pour une durée qu›il fixe, par un mandataire de justice désigné à cet effet. De même, il peut ordonner la cession de ces parts sociales, titres de capital ou valeurs mobilières donnant accès au capital détenu par ces mêmes personnes, le prix de cession étant fixé à dire d›expert. Le tribunal statue après avoir entendu ou dûment appelé les dirigeants et les représentants du comité d›entreprise ou, à défaut, des délégués du personnel. Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque le débiteur exerce une activité professionnelle libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire ».

٩٤ نستبعد في هذا الصدد الشركات الواردة في القانون المدني، وهي شركة الوجوه، المضاربة والأعمال.

٩٥ طبقاً للمادة ٢ من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦، يقدم تطبيق الأعراف التجارية على نصوص القانون المدني بخصوص

وإذا كان ذلك كذلك، فيُفترض تطبيق المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني على الشركات التجارية سواء كانت من شركات الأشخاص أو الأموال. وعلى ذلك، يثور التساؤل حول مدي جواز تطبيق الحُكم الخاص بفصل الشريك على الشركات التجارية ،وهل ينطبق على شركات الأشخاص أم الأموال، أم الاثنين معاً؟ وبعد الأجابة عن الاسئلة السابقة، يكون من الواجب أن نُحدد على وجه الدقة ما هي الأسباب التي تُبيح فصل الشريك في كل نوع من أنواع الشركات التجارية.

المطلب الأول

أسباب عدم تطبيق فصل الشريك على بعض الشركات

يتنافي طبيعة جزاء فصل الشريك مع بعض الشركات الواردة في المادة ٤ من قانون الشركات التجارية، وذلك اما لغياب الشخصية المعنوية للشركة أو بسبب فقدان ركن تعدد الشركاء.

الفرع الأول

ضرورة توافر الحد الأدنى لعدد الشُركاء

الفئة الأولى من الشركات التي لا ينطبق عليها الحكم الخاص بفصل الشريك، هي تلك الشركات التي لا يستقيم عدد الشُركاء فيها مع مبدأ الفصل[٩٦]. ونجد تطبيقاً واضحاً لهذا الحُكم في القانون القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ في خصوص شركة المسئولية المحدودة ذات الشخص الواحد[٩٧] أو شركة المُساهمة العامة التي تؤسسها الدولة أو غيرها من الهيئات ،المؤسسات العامة، والشركات التي تُساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١٪) أو بنسبة تقل عن ذلك بشرط موافقة مجلس الوزراء، والتي لها تأسيس شركة مُساهمة عامة أو أكثر بمفردها أو بالاشتراك مع مؤسس آخر أو أكثر، وطنياً أو أجنبياً، وسواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً عاماً أو خاصاً، إعمالاً لنص المادة ٦٨ من قانون الشركات ،كما أقرت المادة ٢٠٧ ذات الحكم بالنسبة لشركات المُساهمة الخاصة وإن كانت قد سمحت للمؤسسات الخاصة ذات النفع العام بالإستفادة من هذا الحكم بعد موافقة مجلس الوزراء.

كما أنه من البديهي أنَّ تطبيق النص الخاص بفصل الشريك يقتضي وجود عدد من الشركاء يتفق مع الحد الأدنى المطلوب قانوناً بعد استبعاد الشريك المفصول.

وعلى ذلك، لا يُمكن تطبيق النص الخاص بفصل الشريك في شركة تضامن[٩٨] أو التوصية البسيطة أو

المسائل التي لم تنظمها التشريعات التجارية. نظر د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص١١٦ وما بعدها.

٩٦ انظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق صـ٥٨.

٩٧ المادة ٢٢٨ من قانون الشركات الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ تقضي أن « الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتألف من شخص واحد». انظر أيضاً المادة ٢٦٠ -مكرراً / ١ من قانون الشركات التجارية الملغي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والتي كانت تنص على انه « يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي». ويعد موقف المشرع القطري من جوزا تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد متمشياً مع ما أخذت بها بعض التشريعات الخليجية والأجنبية مثل التشريع الألماني والفرنسي. أما المشرع المصري فما زال حتى الآن يرفض شركة الشخص الواحد حيث نصت المادة ٥٠٥ من القانون المدني «الشركة عقد بين شخصين أو أكثر».

٩٨ انظر حول هذا الأمر، إمارة أبو ظبي - محكمة النقض - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٣٢٧ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١-٧-٢٠١٠ - مكتب فني ٤ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٧٩٧.

التوصية بالأسهم التي تتكون من شخصين فقط[٩٩]، حيث أنَّ فصل أحد الشُركاء سيؤدي إلى إنقاص عدد الشُركاء عن القدر المطلوب قانوناً.

الفرع الثاني

عدم تمتع الشركة بالشخصية المعنوية

من المعلوم أنَّ هُناك بعض الشركات التي لا ينطبق عليها الحُكم الخاص بفصل الشريك بسبب عدم تمتعها بالشخصة المعنوية. والعلة وراء هذا الرأي هو أنَّ النص على جواز فصل الشريك يهدف إلي الحفاظ على مصلحة الشركة،وهذا يفترض وجود شركة تمتع بالشخصية المعنوية المُستقلة عن الشركاء. وهذا الأمر لا يتحقق في شركة المحاصة التى يكون لها الطبيعية العقدية فقط[١٠٠] ،كما ينصرف ذات الحُكم بخصوص الشركة الفعلية[١٠١] أو الشركة في دور التصفية[١٠٢]، وذلك لانتفاء العلة من تطبيق المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني، حيث إن فصل الشريك يهدف إلى إقصاء الشريك المُخطيء من أجل الحفاظ على الشركة قائمة، وهو ما لا يتحقق بخصوص الشركة في دور التصفية حيث إنها تكون في طور الإنقضاء[١٠٣].

أمَّا الشركة تحت التأسيس، فهي شركة لا تمتع أصلاً بالشخصية المعنوية، وبالتالي فلا ينطبق بشأنها

---

٩٩ وفي خصوص القانون الليبي، قضت المحكمة العليا في ليبيا « إنه وإن كان صحيحاً أن الشركة المكونة من شخصين لا تنحل بمجرد زوال التعدد وتبقى قائمة حكماً بنص المادتين ٥٢٢ من القانون المدني و ٤٦١ من القانون التجاري لاستكمال العدد خلال ستة أشهر إلا أنه لا يتأتى من هذا الحكم أن يكون لأحد الشريكين أن ينقض العقد بإرادته المنفردة ويفصل شريكه على خلاف شريعة المتعاقدين اعتمادا على أن الفصل مقرر بحكم المادة ٥٢٧ من القانون المدني, ذلك أن هذه المادة إذ أجازت أن يفصل الشريك لسبب من الأسباب المبينة بفقراتها الثلاثة قد تضمنت النص في فقرتها الرابعة على أن «تقرر فصل الشريك بأغلبية الشركاء ولا يحسب في هذه الأغلبية الشريك المراد فصله» وفي فقرتها الخامسة على أنه «ويجوز للشريك المفصول أن يرفع اعتراضا على الفصل إلى المحكمة الابتدائية - ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الفصل» وهو نص صريح الدلالة في أن حق الفصل إنما قرره القانون لأغلبية الشركاء العددية لا أغلبية الحصص في رأس المال وأن استبعاده للشريك المراد فصله من الأغلبية يدل - بالاقتضاء على أن الفصل لواحد من شركاء متعددين يكون لأغلبيتهم الحق في فصله لسبب يعتبر قانوناً مبرراً له وأن المشرع قصد بمنحهم هذا الحق إضافة إلى حقهم في طلب حل الشركة في هذه الحالة بحكم من القضاء أن يكون في فصل الشريك الغناء عن الالتجاء إلى القضاء بطلب الحل وتفادي ما يترتب على الحل من نتائج يتحملها الشريك بسبب تقصير واحد منهم - أما إذا كانت الشركة مؤلفة بين شخصين ولا يمكن أن تتحقق فيها أغلبية بين شركاء فإنه لا يكون لأحدهما أن يقرر فصل الأخر ولو كانت له الأكثرية في رأس المال لأن القانون لا يعتبر إلا أغلبية الشركاء ولأن فصل أحد الشريكين للأخر هو فسخ من جانب واحد مخالف لصريح النص وحكمته ومخالف لشريعة العقد دون أتفاق أو سبب يقرره القانون». المحكمة العليا - النقض المدني - الطعن رقم ٨١ - لسنة ٢٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠-٤-١٩٧٥ - مكتب فني ١٢ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٨١.

١٠٠ انظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق صـ٥١.

١٠١ تعتبر الشركة الفعلية كما لو كانت شركة صحيحة ومن ثمة تتمتع بشخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء وتبقى جميع حقوقها والتزاماتها قائمة كما تظل تعهدات الشركاء وحقوقهم صحيحة ومرتبة لأثارها سواء فيما بين الشركاء أو بالنسبة للغير. يجب حل الشركة وتصفيتها بمجرد صدور الحكم بالبطلان. يترتب على الاعتراف بنظرية الشركة الفعلية أن الشريك لا يستطيع أن يسترد حصة كاملة بل يتحمل نصيبه في الخسائر، وله نصيب أيضاً في الأرباح وذلك عند إتمام التصفية، وبالتالي يتم الأمر بين الشركاء بتصفية أوضاعهم وفقاً لنشاط الشركة حتى الحكم ببطلانها. يلتزم الشركاء الذين لم يقدموا حصصهم بتقديمها، ويكون كل شريك مسؤولا عن ديون الشركة بحسب نوع الشركة وطبيعة الدين وشرط العقد. انظر، أ.د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، صـ٣٦٩.

١٠٢ بما أن الشركة في فترة التصفية تحتفظ بالشخصية المعنوية فمن الجائز شهر إفلاس الشركة الفعلية متى توقفت عن سداد ديونها سواء نشأت هذه الديون قبل الحكم بالبطلان أو أثناء إجراء عملية التصفية. انظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق صـ٥٢.

١٠٣ المادة ٥٣ من القانون ١١ لعام ٢٠١٥ تنص على أن « شركة المحاصة هي شركة مستترة لا تسري في حق الغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لا تخضع لأي من إجراءات الشهر». ونحن نرى أن الطبيعة المؤقتة أو الخفية ليست فقط هي الخصائص المميزة لشركة المحاصة، بل انعدام وجود هذه الشركة على الساحة القانونية إذ ليس لها أي كيان ذاتي أو شخصية قانونية مستقلة عن الشركاء. انظر أ.د أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص٣٠٨.

الحُكم الخاص بفصل الشريك حيث إن الشركة لم تظهر بعد على المسرح القانوني وتكون بدون كيان قانوني مُستقل[١٠٤]،ولكن قد يحتاج هذا القول لبعض التوضيح بخصوص المركز القانوني للشركة المُساهمة تحت التأسيس[١٠٥].

فعلى عكس شركات الأشخاص، يخضع تأسيس شركات المساهمة لعدد من الإجراءات المعقدة والمختلفة عن باقي الشركات الأخرى والتي يقوم بها المؤسسون ،كما أنَّ تأسيس شركة المساهمة يستغرق فترة طويلة، فيبرم المؤسسون خلال هذه الفترة عدداً من التصرفات القانونية مثل التعاقد مع البنوك والشركات المُرخص لها بالتعامل مع الأوراق المالية ،كما يقوموا بدراسات اقتصادية وفنية.

وقد يقوم المؤسسون بإنشاء المصانع وشراء الآلات والأدوات والمواد الأولية واستخدام العمال ،ويبرم المؤسسون كل هذه التصرفات بإسم الشركة تحت التأسيس،وهذا ما قد يُفسر التزام الشركة بالتصرفات التي يُجريها المؤسسون أثناء فترة التأسيس[١٠٦]. ولقد استدعي ذلك، أن يعترف الفقه للشركة المُساهمة بشخصية معنوية محدودة بالقدر الضروري لإتمام أعمال التأسيس[١٠٧]، وقبل اتمام الشَرِكة لإجراءات الشهر.

وبذلك، يثور التساؤل حول جواز فصل الشريك في شركة المُساهمة تحت التأسيس، وحتي نُجيب علي هذا السؤال، فيما يخص القانون القطري، فلابُد من أن نفرق بين فرض التأسيس المنشئ، أي لقيام شركة مساهمة لم تكن موجودة من قبل في الواقع، والفرض الذي تؤَسّس فيه شركة المساهمة عن طريق التحول ،وذلك في حال قيام شركة قائمة بالفعل بإتخاذ قرار بتغيير هيكلها القانوني[١٠٨].

- ففي الفرض الأول، وهو التاسيس المُبتدأ لشركة المُساهمة، من المتصور قيام أحد المؤسسين بأفعال

---

١٠٤ انظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ٥٣.

١٠٥ يقصد بتأسيس شركات المساهمة في هذا المقام مجموعة من الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي أراده المشرع وحدده من خلال النصوص التشريعية، وهي الأعمال التي يقوم بها المؤسسون في سبيل تحقيق الهدف. انظر، أ.د. حسام عيسى، شركات المساهمة- الجزء الأول، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، صـ٤٢ وما بعدها.

١٠٦ طبقاً للمادة ٩١ -٢ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، « تنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار. وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن». وهذا النص يتضمن اعترافاً واضحاً بأن للشركة تحت التأسيس شخصية كافية لكي تلتزم بتصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس. في ذات الاتجاه، نص القانون المصري في المادة ١٣٥ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أن « تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة».

١٠٧ انظر أ.د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨،صـ ٥٠٨: أ.د. سميحة القليوبي، الشركات التاجرية-الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣، صـ١٥١ فقرة ٢٦١: أ.د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مطبعة شركة الجلال للطباعة، العامرية- الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، صـ١٦٨: أ.د. محمد فريد العريني، القانون التجاري والنظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، صـ٢١٣ : صـ٢٤٨: أ.د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة إبداء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩٠. على عكس هذا الرأي، انظر أ.د. حسام عيسى، شركات المساهمة- الجزء الأول، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، صـ٥٩.

١٠٨ المادة ٢٧١ من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ تقضي أنه «يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي تحول إليه الشركة. ويجب أن يكون قرار التحول مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم. ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري. وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة، وجب أن تكون قد مضت سنتان على قيدها في السجل التجاري. ويجوز للإدارة أن تصدر في أي وقت شروطاً خاصة بتحول نوع معين من الشركات إلى آخر إذا ارتأت ضرورة لذلك».

تُعطل إتمام إجراءات التأسيس. ولكن هذه الحالة لا تتطابق مع حالات الفصل الوارد ذكرها في المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني، والتي تتناول حالة الفصل عندما يكون الشريك قد أثار اعتراضاً على مد أجل الشركة أو عند قيام الشريك بتصرف قد يكون سبباً مُسَوغاً لحل الشركة. وبديهياً أن هذه الحالات تتعلق بوضع تكون فيه الشركة قائمة بالفعل وليست تحت التأسيس؛ وإن كانت تتمتع بشخصية معنوية ناقصة ، وقد يكون الفسخ هو الجزاء الصحيح في هذا الفرض وليس الفصل.

- أمَّا الفرض الثاني، وهو أن تؤَسّس الشركة المساهمة عن طريق التحول، وهو ما لا يترتب عليه تغيير في الشخصية المعنوية للشركة[١٠٩]. ونحن نرى انه لا مجال هنا من الناحية العملية لتطبيق الفصل كما وردّ في المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني. فإذا كانت الشركة من شركات الأشخص وكان وجود أحد الشركاء هو سبب الاعتراض على قرار التحول، فللشُركاء استبعاد الشريك محل الاعتراض وتعديل عقد الشركة، أمَّا إذا كانت الشركة من شركات الأموال، فقرار التحول يُتخذ بالأغلبية، مما يجعل الأسباب الموجِبة للفصل غير ضرورية، كما أنَّ قانون الشركات القطري يكفُل للشريك المُعترض على قرار التحول، الحق في التخارج من الشركة[١١٠].

المطلب الثاني
الشركات التي يجوز فيها فصل الشريك

نتناول فى هذا المطلب تطبيقات اسباب فصل الشريك فيما يتعلق بالشركات التجارية بانواعها المختلفة، مع بيان خصوصية شركات الاشخاص فى هذا السياق.

الفرع الأول
الفرق بين الفصل وإخراج الشريك في شركات الأشخاص

وردّ مُصطلح «إخراج الشريك» في قانون الشركات التجارية حيث نصت المادة ٢٩٢-٢ أنه يجوز للمحكمة إذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل لشركة[١١١]، التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء، جاز للمحكمة أن تُقضي بإخراجه من الشركة، وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين، ويُقدر نصيب الشريك الذي يُحكم بإخراجه من الشركة، بحسب قيمته يوم الحُكم بإخراجه، ويُدفع له هذا النصيب نقداً، ولا يكون لهذا الشريك نصيب فيما يُستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على أسباب خروجه، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة، بُناءً على طلب أحد الشُركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به.

١٠٩ المادة ٢٧٢ من قانون الشركات القطري لعام ٢٠١٥: «لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول».

١١٠ المادة ٢٧٥ من قانون الشركات لعام ٢٠١٥ « يجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التحول، طلب التخارج من الشركة».

١١١ تنص الفقرة ١ من ذات المادة على انه « للمحكمة أن تقضي بحل أي شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، بناء على طلب أحد الشركاء، إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يقع باطلاً».

أمَّا المادة ٥٣٩- ٢ من القانون المدني القطري فقد ذكرت أنه إذا كانت الشركة مُعينة المدة، يجوز للشريك أن يطلب من القضاء إخراجه منها متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشُركاء على استمرارها.

وعلى الرغم من ذكر مُصطلح «إخراج الشريك» في كل من المادة ٥٣٩-٢ من القانون المدني والمادة ٢٩٢-٢ من القانون الشركات التجارية، فنحن نرى أنه هناك اختلاف بينهما:

- الإخراج في القانون المدني هو فعل إرادي يعكس رغبة الشريك في عدم البقاء في الشركة ويكون لجوئه للقضاء من تلقاء نفسه طالباً إخراجه من الشركة وذلك لأسباب معقولة تُقدرها المحكمة، أمَّا في قانون الشركات فيكون إخراج الشريك بمثابة جزاء توقعه المحكمة من تلقاء نفسها على أحد الشُركاء نتيجة إتيانه تصرفات تكون مُسوغة لحل الشركة.

- الأصل في القانون المدني أنَّ إخراج الشريك يؤدي إلى انقضاء الشركة ما لم يوجد اتفاق على استمرارها بين الشركاء، على خلاف الوضع في قانون الشركات حيث لم يشر المُشرع إلى أن الإخراج قد يكون سبباً لانقضاء الشركة.

- اشترط المُشرع في القانون المدني أن يكون إخراج الشريك فقط في عقد الشركة مُحدد المدة، وهذا ما لم يرد ذكره في قانون الشركات.

وفي واقع الأمر يقترب مفهوم فصل الشريك[١١٢] الوارد في المادة ٥٣٩-١ من القانون المدني من معني «إخراج الشريك» الوارد ذكره سلفاً في المادة ٢٩٢-٢ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لعام ٢٠١٥، مما قد قد يُثير اللبس بخصوص تطبيق فصل الشريك على شركات الأشخاص.

ونُلاحظ أنَّ النص سالف الذكر يتشابه مع المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري في عدة أمور، حيث أن كلاهما يقع بحُكم المحكمة جبراً عن إرداة الشريك المراد استبعاده، كما أن كلا النصين هما نفس الغرض وهو إستبعاد الشريك المُخطيء من أجل الحفاظ على بقاء الشركة قائمة بين باقي الشُركاء.

وعلى الرغم مما سبق توجد فروق جوهرية بين كلا النصين، نُجملها فيما يلي:

أولاً، من حيث نطاق التطبيق: فالمادة ٢٩٢-٢ تتناول حالة خاصة تتعلق فقط بشركات الأشخاص (التضامن-التوصية البسيطة-المحاصة)، على عكس فصل الشريك الذى يتناول كافة أنواع الشركات[١١٣]، سواء كانت أشخاص أو أموال.

ثانياً، من حيث التسلسل الزمني: في واقع الأمر، المادة ٢/٢٩٢ تتناول الفرض الذي يُقيم فيه أحد

---

١١٢ ويري البعض أن فصل الشريك لا يعتبر من ضمن أسباب انقضاء الشركة حيث أن الشركة تبقي ولا تنقضي بعد أن يتركها الشريك المفصول. انظر أ.د عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص٢٥٩.

١١٣ العلة من وراء سماح المشرع بالتخارج في شركات الأشخاص دون شركات الأموال، أن في النوع الأول لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بعد موافقة جميع الشركاء على عكس شركات الأموال والتي يسمح فيها بتداول الحصص، خاصة إذا كانت في شكل أسهم. انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق ص٥٠.

في ذات المعني المادة ٢/٥٣١ من القانون المدني المصري: «ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفى هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها».

الشركاء دعوى حل للشركة، إعمالاً لنص المادة ٢٩١-٧ من قانون الشركات رقم ١١ لعام ٢٠١٥، ثم أثناء نظر هذه الدعوى تكتشف المحكمة أن السبب وراء طلب الحل هو تصرف أحد الشركاء، وبالتالي تقضي بإخراجه ،وهذا التعاقب الزمني للمادة ٢٩٢ هو في الحقيقية التسلسل العكسي للمادة ١/٥٣٩ من القانون المدني. فالمادة ٢٩٢ تكتشف أسباب إخراج الشريك بعد اقامة دعوى حل الشركة.

- أمَّا طبقاً للمادة ١/٥٣٩ فسبب فصل الشريك يُكتشف قبل إقامة الدعوى، فدعوى فصل الشريك الواردة في القانون المدني هي دعوى تُقام ابتداءاً وبشكل مُستقل، على عكس المادة ٢٩٢ والتي يكون فيها إخراج الشريك بالتبعية لدعوى حل الشركة.

ثالثاً، من حيث الأساس القانوني لفصل الشريك: لم تُحدد المادة ٢/٢٩٢ من قانون الشركات أسباب مُعينه على سبيل الحصر تُعد كافية لإخراج الشريك، فإذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل، ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء، كان لقاضي الموضوع الحكم بإخراجه[١١٤].

- أمَّا طبقاً للمادة ١/٥٣٩ من القانون المدني، فلقد حدد المُشرع صراحة حالتين تُجيز فيها طلب فصل الشريك، وهما أن يكون وجود أي من الشركاء قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يُمكن اعتباره سبباً مُسوغاً لحل الشركة. بالإضافة إلى ذلك، أباح المُشرع في المادة ١/٥٣٩ رفع دعوى فصل الشريك لأي سبب جدي آخر.

رابعاً، فيما يتعلق بالشخص الذي يطلب الفصل: طبقاً للمادة ١/٥٣٩ من القانون المدني، يكون فصل الشريك بُناءً على طلب أحد الشركاء.

- أمَّا طبقاً للمادة ٢/٢٩٢ من قانون الشركات التجارية، فإخراج الشريك يكون سلطة جوازية للمحكمة، فلها وحدها الحق في استخدامها عندما تري في تصرفات أحد الشُركاء سبباً مُسوغاً لحل الشركة.

خامساً، فيما يتعلق بأثار الفصل: اتفقت كل من المادتين ٢/٢٩٢ و ١/٥٣٩ أن يتحصل الشريك المفصول على نصيبه نقداً، حتى ولو كانت حصته المُقدمة في الشركة هي حصة عينية. ولكن، اختلفت كلتا المادتين بخصوص وقت حساب حصة الشريك المفصول، فالمادة ٢٨٤ تقضي بتقدير نصيب الشريك الذي يُحكم بإخراجه من الشركة، بحسب قيمته يوم الحُكم بإخراجه، على عكس المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني التي تعتمد على وقت رفع الدعوي لتقدير نصيب الشريك المفصول.

١١٤ ويُعتبر مُبرر لطلب حل الشركة كل سبب من شأنه أن يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة «كإهمال المُدير غير القابل للعزل الاتفاقي أو اختلاف الشركاء مما يجعل التعاون بينهم مُستحيلاً، أو عدم تقديم أحد الشركاء حصته، أو عدم قدرة الشريك الذي قدم حصته بالعمل على العمل لمرض يمنعه من أداء عمله.

الفرع الثاني

تطبيقات أسباب الفصل فيما يتعلق بالشركات التجارية القطرية

استقراء نص المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري، نرى تبايُن عند تطبيق السبب الأول للفصل، وذلك عندما يكون وجود الشريك قد أثار اعتراضاً عن مد أجل الشركة، على أنواع الشركات التجارية المُختلفة:

فيما يتعلق شركات الأشخاص: يُعتبر هذا السبب ذو أهمية حيث إنَّ إجماع الشركاء مطلوب لتعديل شركة التضامن [١١٥] أو التوصية البسيطة [١١٦]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المُشرع القطري اشترط أن يكون وجود الشريك المراد فصله « قد أثار اعتراضاً على مد أجلها». وكما يُشير أحد الفقهاء [١١٧]، تطبيق هذا الحُكم يقتضي بالضرورة أن تكون الشركة مُحددة المدة، وأنها لا تتضمن شرط في العقد يُجيز مد أجلها. كما لابُد أن يكون هذا الاعتراض قبل انتهاء الشركة، وبعد اتخاذ الشُركاء قرار بمد أجلها، وأن تكون واقعة وجود الشريك محل الفصل، هي مصدر الاعتراض من أحد الشُركاء. ومن البديهي أن يتم الاعتراض قبل اللجوء إلى القضاء لطلب الفصل [١١٨].

فيما يخص شركة المساهمة: في خصوص السبب الأول المُتمثل في احتمال أن يكون وجود الشريك قد أثار اعتراضاً علي مد أجل الشركة، فلابُد من التفرقة في الوضع بين القانون القديم القانون الجديد.

ففي ظل قانون الشركات الملغى لعام ٢٠٠٢، كان هذا الفرض لا يُمثل أي اهمية من الناحية العملية حيث إن قرار مد أجل الشركة يكون للجمعية العامة غير العادية[١١٩]، والتي تنعقد بدعوة من مجلس الإدارة أو من عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ٢٥ ٪ من رأس المال[١٢٠]. بالإضافة إلى ذلك، لا يقل نصاب

---

١١٥ المادة ٣٤ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ (تقابلها المادة ٣٤ من قانون الشركات الملغي لعام ٢٠٠٢): « تصدر القرارات في شركة التضامن بإجماع آراء الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. ومع ذلك فلا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيح، إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء».

١١٦ المادة ٥١ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ (تقابلها المادة ٥٠ من قانون الشركات الملغي لعام ٢٠٠٢): « تصدر قرارات شركة التوصية البسيطة بإجماع آراء الشركاء المتضامنين، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة، إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين «.

١١٧ انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ٦٩.

١١٨ « إن فصل الشريك من الشركة لا يكون إلا حال قيامها ولأسباب تبرره ولا يقع بعد انتهائها بانقضاء الميعاد المعين لها بغير مد ...، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن عقد تأسيس الشركة موضوع النزاع قد خلا من شرط يقضي باستمرارها حين وفاة أحد الشركاء فيها بما لازمه أن الشركة تعتبر منحلة قانوناً بمجرد وقوع وفاة مورث المطعون ضدهم، وإذ كان الطاعنان قد استمرا في أعمال الشركة مع المطعون ضدهم بعد وفاة مورثهم، فلا يحول ذلك دون اعتبارها في دور التصفية، بما لازمه أن الشركة تكون منحلة بقوة القانون، ومن ثم فلا محل للتحدي بعزل المطعون ضدهم من الشركة إذ أن ذلك لا يقع بعد انتهائها». محكمة النقض المصرية- نقض المدني - الطعن رقم ٨٣٩١ - لسنة ٦٤ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٦-١١-٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١١٥١. في ذات المعني النقض المدني - الطعن رقم ١٢٨٢ - لسنة ٤٩ قضائية - تاريخ الجلسة ١٨-٥-١٩٨١ - مكتب فني ٣٢ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٥٢٠.

١١٩ المادة ٢/٦٣ من قانون الشركات القطري الملغي لعام ٢٠٠٢: « ويجوز مد أجل الشركة المحددة المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية».

١٢٠ المادة ١٣٩ من قانون الشركات القطري الملغي لعام ٢٠٠٢: « لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (٢٥) ٪من رأسمال الشركة. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الوزارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة».

الحضور في كل الأحوال عن عدد المساهمين الذين يُمثلون نصف رأسمال الشركة، كما أنَّ القرارت لابُد أن تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم المُمثلة في الاجتماع[١٢١]. وبالتالي، من السهل تجاوز عقبة وجود المُساهم محل الاعتراض عند اتخاذ القرار بمد أجل الشركاء[١٢٢]، إلا إذا كان الشريك المزمع فصله يمتلك ثلثي الأسهم المُمثلة في اجتماع الجمعية غير العادية.

أمَّا في ظل قانون الشركات الحالي لعام ٢٠١٥، أصبح هذا الفرض وارد تطبيقه من الناحية العملية، فلقد أكد المُشرع أنَّ قرار مد أجل الشركة يكون للجمعية العامة غير العادية[١٢٣]، والتي تنعقد بدعوة من مجلس الإدارة أو من عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ٢٥ ٪ من رأس المال[١٢٤]. ويُشترط أن لا يقل نصاب الحضور في بعض الأحوال عن عدد المساهمين الذين يمثلون نصف رأسمال الشركة والتي ليس من بينها حالة مد أجل الشركة.

إذاً المُشرع في القانون الجديد لم يشترط أن تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية مُعينة – سابقاً كانت القرارت لابد أن تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع- تاركاً الأمر برُمته لما هو متفق عليه في النظام الأساسي للشركة[١٢٥]. وبالتالي، فمن المحتمل أن يكون اعتراض أحد المساهمين له أثر على قرار مد أجل الشركة، وذلك في حال ما إذا كانت نسبة ما يمتكله من أسهم تُعطل الحصول على الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار.

فيمَّا يخص الشركة ذات المسئولية المحدودة: اشترط المُشرع تعديل عقد الشركة في المادة ٢٥٨ بأغلبية الشُركاء[١٢٦]، ولكن تطلب المُشرع في ذات المادة إجماع الشركاء إذا كان التعديل يتضمن زيادة التزامات

---

١٢١ المادة ١٤٠ من قانون الشركات القطري الملغي لعام ٢٠٠٢: « لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة ».

١٢٢ انظر ذات الوضع في القانون المصري، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ٦٧.

١٢٣ المادة ٦٤ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥: « يجب أن يكون لشركة المساهمة العامة مدة محددة تذكر في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ويجوز مد أجل الشركة المحددة المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا كان غرض الشركة القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه».

١٢٤ المادة ١٣٨ من قانون الشركات القطري لعام ٢٠١٥: « لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (٢٥) ٪من رأسمال الشركة. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة».

١٢٥ المادة ١٣٩ من قانون الشركات لعام ٢٠١٥: « لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من هذا القانون، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة».

١٢٦ المادة ٢٥٨ من قانون الشركات القطري لعام ٢٠١٥: « لا يجوز تعديل وثيقة تأسيس الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا

الشركة، وفي هذا الفرض الأخير، قد يكون هناك أهمية لتطبيق السبب الأول لفصل الشريك الوارد ذكره في المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني، وذلك في حال ما إذا كان مد أجل الشركة قد يؤدي إلي زيادة التزامات الشركاء.

ولقد صدر في ٢٩ مارس ٢٠١٦ أول حُكم من القضاء القطري يُطبق فيه صراحة مبدأ فصل الشريك بخصوص شركة ذات مسئولية محدودة. ولقد أقرت المحكمة أنَّ مبدأ الفصل للشريك نابع من الرغبة في الحفاظ على مصلحة الشركة في الاستمرار والبقاء هي المصلحة الأجدر بالرعاية من مصلحة الشريك ،الذى يكون وجوده قد هدد استقرار الشركة أو زعزع الثقة بين الشركاء[١٢٧]. فإذا كان ما قام به أحد الشركاء من تصرفات أصاب الشركة بضرر، فلكل شريك بموجب المادة ٥٣٩/ ١ مُكنة اللجوء إلى القضاء من أجل فصل هذا الشريك المُخطىء بدلاً من اللجوء إلى حل الشركة بأكملها . بمعني أخر، مبدأ فصل الشريك قائم على أساس تفضيل مصلحة الشركة والتضحية بمصلحة الشريك محل الفصل حتى تبقى الشركة دون حل، خاصة إذا كانت الشركة ناجحة في تحقيق أهدافها[١٢٨]. وعلى ذلك، رفضت المحكمة في الدعوى الماثلة أن تُقضي بفصل الشريك أحد الشركاء نظراً لسفر أحد الشركاء خارج البلاد خاصة مع استمرار الشركة في نشاطها واحتفاظها بالقيد في السجل التجاري.

فيمَّا يخص شركة التوصية بالأسهم: يكون مد أجل الشركة عن طريق تعديل النظام الأساسي للشركة، وطبقاً للمادة ٢٢٤، لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تُقرر إدخال أي تعديل على النظام الأساسي للشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، ما لم يُقضى النظام الأساسي للشركة بغير ذلك[١٢٩]. وهكذا، قد يكون وجود أحد الشركاء المتضامنين محل اعتراض، مما قد يؤثر على قرار مد أجل الشركة. وبالتالي يستوجب طلب فصله، أمَّا إذا نص النظام الأساسي للشركة علي جواز تعديل النظام الأساسي للشركة بنسبة أقل من الاجماع، فلا يكون هناك ضرورة للجوء إلى السبب الأول الوارد في

بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة بالإضافة إلى هذا النصاب على أغلبية عددية من الشركاء، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بإجماعهم «.

١٢٧ وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في صدد الفقرة الأولى من المادة ١/٥٣١، والتي عنها نقل المشرع القطري نص المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤: «اقتبس المشرع هذا النص من المادة ١/٥٦١ من المشروع الفرنسي الإيطالي، وهو نص جديد لا نظير له في التقنين الحالي (السابق). وقد قصد المُشرع به أن يقضي على النزاع القائم في الفقه والقضاء فيما يتعلق بصحة اشتراط الحق للشركاء في استبعاد شريك بالإجماع أو بموافقة الأغلبية. وقد يكون في السماح للشركاء بفصل واحد منهم لسبب جدي (أنظر المادة ٧٣٧ من التقنين الألماني والمادة ٥٧٣ من التقنين البولوني) مدعاة لخلق جو من عدم الثقة والتشكيك فيما بينهم. مع أنه من ناحية أخرى لا يصح أن يقصر حق الشركاء في هذه الحالة على إمكان طلب الحل من القضاء إذ يترتب على ذلك تحمل الشركاء للنتائج المترتبة على تقصير واحد منهم خصوصاً إذا كانت الشركة ناجحة موفقة. لذلك رأينا من المناسب أن نقرر للشركاء الحق في طلب فصل الشريك إذا وجدت أسباب مُبررة لذلك. والقاضي هو الذي يقرر وجاهة تلك الأسباب». (مجموعة الأعمال التحضيرية رقم٤ صـ ٣٨٨). انظر، أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧، بند ٢٣٩ – صـ ٤٧٨ و٤٧٩ بهامش ١ صـ ٤٧٨.

١٢٨ انظر حكم المحكم الابتدائية الدائرة السابعة القضية رقم ٢٠١٥/٥٩٩ - تاريخ ٢٩-٣-٢٠١٦، غير منشور.

١٢٩ سابقاً المادة ٢٢١ من قانون الشركات الملغي لعام ٢٠٠٢.

المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني.

أمَّا بخصوص السبب الثاني للفصل الذي ذكرته المادة ١/٥٣٩، وهو المُتعلق بأن يقوم الشريك بتصرف قد يكون سبباً مُسوغاً لحل الشركة، فهو يشتمل على أفعال عديدة لا تقع على سبيل الحصر[١٣٠]، مثل أعمال المُنافسة غير المشروعة[١٣١]، أو اتخاذ أحد الشركاء موقفًا مُتعنتاً ومتربصاً بالشركة وإدراتها بكونه دائم الاعتراض على كافة القرارات التي تتخذها دون سبب مشروع بنية إجهاض جهود الشركاء المبذولة في سبيل تحقيق غرض الشركة وأهدافها إضراراً بها، التشهير بالشركة في الصحف والاعلام بما يضر بسُمعة الشركة لدى المصارف والبنوك، ويؤثر على قدرتها وكفاءتها المالية، أو أن يكون وجود أحد الشركاء هو مصدر الخلافات المُستحكمة بين باقي الشركاء[١٣٢]. ولا يجب دون أن تستند الأفعال السابقة إلى انطباعات شخصية، بل يجب أن تكون قائمة على وقائع مُحددة[١٣٣].

١٣٠ انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ٧٦.

١٣١ محكمة النقض المصرية- النقض المدني - الطعن رقم ٦٤١ - لسنة ٧٤ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٤-٥-٢٠٠٥ - مكتب فني ٥٦ - رقم الجزء ٠ - رقم الصفحة ٥٤٦.

١٣٢ وقد قضي أن « شركة تحت التأسيس ولم ترخص بعد، ومن ثم يثبت إن المدعي عليه لم يكن قد زاول عمل منافس بعد، كما لم يثبت بالأوراق أيضاً قيام المدعي عليه بأي عمل يضر بالشركة بعد صدور حكم الحراسة، وأن ما ورد بأسباب الحكم السالف لا يُعدّ حجة أمام هذه المحكمة، وعما أثاره المدعيين من إقرار المدعي عليه كذباً عند سؤاله عن قيمة أصول أحد المتخارجين من الشركة أمام الخبرة أو قيمتها تبلغ مليوني دينار فإن الأوراق خالية مما يثبت خلاف ما شهد به..» كما أضاف الحكم المطعون فيه قوله» أن المبررات التي أتى بها المستأنفان [الطاعنان] لعزل المستأنف ضد [المطعون ضده] غير سديدة، إذ أن الثابت من تقرير الخبير المودع أن إدارة الشركة محل التداعي تسير بصورة طبيعية دون ما تأثير من قبل المستأنف ضده....» وقد خلصت المحكمة من هذه الأسباب إلى أن تصرفات المطعون ضده لا تنطوي على إضرار بالشركة أو إعاقة نشاطها، وانتهت إلى رفض الدعوى الفرعية بفصله منها، وهي أسباب موضوعية في تقدير الدليل واستنباط القرائن واستخلاص الظروف المحيطة بالواقعة». دولة الكويت- محكمة التمييز - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٥٢٧ - لسنة ٢٠٠٧ قضائية - تاريخ الجلسة ١١-٣-٢٠٠٩.

١٣٣ «لا يجوز إخراج الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة منها طالما بقيت قائمة وظل محتفظا بحصصه فيها لأن علاقته بها وبالشركاء لا تقوم على أساس الاعتبارات الشخصية بين الشركاء ولا تضار الشركة من الشريك لمجرد كونه صاحب حصص فيها طالما لم تكن له صلة بإدارتها. لما كان ما تقدم وكان المطعون ضده قد أقام دعواه بطلب فصل الطاعن من الشركة القائمة بينهما - وهي شركة ذات مسئولية محدودة - على سند من المادة ١/٦٧٧ من قانون المعاملات المدنية وذلك لاحتدام الخلاف بينهما, وقد كيفت محكمة الاستئناف الدعوى على أنها تتضمن طلب حل الشركة في حين أن الطاعن طلب فصل الشريك الطاعن وقصر أسباب هذا الطلب على أسباب تتعلق بشخص الشريك دون أن يستند في ذلك إلى الوقائع التي تبرر حل الشركة ذات المسئولية المحدودة قانونا فإنها تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم مما يوجب نقض حكمها في هذا الشأن». حكومة دبي- محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم ١٣٩ - لسنة ٢٠٠٧ قضائية - تاريخ الجلسة ١٢-١١-٢٠٠٧ - مكتب فني ١٨ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٢٦٣.

الخاتمة

اضفى قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ حماية واضحة على مصلحة الشركة، حيث ارتأى المُشرع القطري استثناء عقد الشركة من تطبيق القاعدة الراسخة بأن العقد شريعة المتعاقدين - الوادرة في المادة ١٧١ من القانون المدني – وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين وقد أجاز المُشرع في المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني أن يتدخل القضاء من أجل فك عروة الرابطة التعاقدية للشركة بفصل أحد الشُركاء متى طلبوا ذلك ودون رضاه، وذلك يُعتبر تسليطاً من المُشرع لضرورة الحفاظ على استمرار وبقاء الشركة بدلاً من حلها، خاصة متى ارتبط الأمر بشركات ناجحة ذات سُمعة تجارية طيبة وعائد مادي ملحوظ. وفي ذات الوقت، ضمن المُشرع أن لا يُضار الشريك من قرار الفصل حيث اشترط المُشرع حصوله علي عائد نقدي عند تصفية نصيبه.

وبالتالي، يكون للشريك أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا وجِدت أسباب تُبرر هذا الحل، وقد تكون هذه الأسباب آتية من جهة أحد (أو بعض) الشُركاء، فيرى الشريك أنه يكفي فصل الشريك المُعترض عليه دون حل الشركة، إذ تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح، وأنَّ وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل الاعتراض. فأجاز القانون لأي من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء، لا حل الشركة، بل فصل الشريك الذي تكون تصرفاته محل اعتراض، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشُركاء.

وبمَّا أنَّ قانون الشركات التجارية رقم ١١ لعام ٢٠١٥ قد خلا من نص صريح يتناول حالة فصل الشريك، مما يقضي بجواز تطبيق المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري لعام ٢٠٠٤ على كافه أنواع الشركات سواء كانت من شركات الأشخاص أو الأموال، وذلك باعتبار أن القواعد القانونية في القانون المدني بشأن الشركات مكملة للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

وهذة النتيجة تُثبت بدون شك أهمية القانون المدني القطري لعام ٢٠٠٤، كأحد المصادر الرسمية للقانون التجاري القطري، علي حسب ما وردِّ في المادة الثانيه من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦. ويدفع ذلك الباحثين للعمل على مزيد من الدراسات في القانون القطري بخصوص التكامل بين القانون المدني وقانون الشركات بصفة خاصة، والقانون التجاري بشكل عام.

وقد وجدنا أنَّ موقف التشريع القطري بخصوص مسألة فصل الشريك لا يختلف عن مُعظم التشريعات العربية، إلا أنَّ قانون الشركات الكويتي قد تفرد عن باقي القوانين العربية، حيث نظم فصل الشريك في قانون الشركات- وليس ضمن نصوص القانون المدني- وقصر تطبيق هذا المبدأ على شركات الأشخاص فقط.

ولقد توصلنا في نهاية هذه البحث إلى مجموعة من التوصيات، نوردها على النحو التالي:

١- النظام القانون القطري في حاجة إلى بلورة فكرة «مصلحة الشركة» والتي لم يورد المُشرع تعريفاً لها، كما أنَّ القضاء القطري قد استخدمها للمرة الاولي في عام ٢٠١٦، في الحكم الذي أشارنا إليه بخصوص إقرار مبدأ فصل الشريك، دون أن يُحدد القضاء فحوى هذه الفكرة أو تخوم تطبيقها.

٢- نصت المادة ٥٣٩ من القانون المدني القطري في حاجة إلى التعديل حيث إن المُشرع لم يحصر حالات مُحددة لفصل الشريك وأجاز اللجوء للقضاء من أجل طلب الفصل لأية أسباب جدية أخرى، وهو الأمر الذي قد لا تستقيم مع طبيعة الفصل بوصفه كجزاء استثنائي يُخالف الطبيعية العقدية والرضائية لعقد الشركة، مما يتوجب تحديد حالات تطبيقه بشكل دقيق.

٣- لم يتناول المُشرع القطري في المادة ٥٣٩ أثار فصل الشريك، خاصة مسألة استرداد الشريك المفصول لحصته حيث قد حال للمادة ٥٣٦-٣ والتي بموجبها يسترد الشريك المفصول لحصته العينية على سبيل التملك نقداً وفقاً لقيمتها وقت يوم رفع دعوى. كما أن المادة ٥٣٦-٣ تتناول مسألة انسحاب الشريك والتي تختلف بطبيعتها مع فصل الشريك، ولذلك نُهيب من المُشرع التدخل لحسم هذا الجدل بخصوص مسألة استرداد حصة الشريك المفصول.

٤- ضرورة البحث عن حالات تدخل القضاء في حياة الشركة، سواء بغية المُساعدة أو الرقابة، وحصرها من أجل بيان مدى أهمية الدور الذي يُمارسه القضاء في هذا الخصوص.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. المؤلفات العامة:

١- أ.د جابر محجوب، النظرية العامة للالتزام – الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، مطبوعات جامعة قطر، ٢٠١٥.

٢- ج. ريبير و ر. روبلو، المطول في القانون التجاري – الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع – بيروت ٢٠١١.

٣- أ.د حسن البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٤- أ.د حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

٥- أ.د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الخامس - العقود التي تقع على الملكية (المُجلد الثاني)، الهبة والشركة والدخل الدائم والصُلح، دار أحياء التُراث العربي، بيروت-لبنان.

٢. المراجع الفقهية المُتخصصة:

١- أ.د أبو زيد رضوان، الشركات التجارية- الجزء الأول (شركات الأشخاص والشركة ذات المسئولية المحدودة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٢- أ.د أبو زيد رضوان – أ.د رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية- التاجر وشَركات المُساهمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣- أ.د ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد- الجزء الأول (الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري –الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

٤- أ.د. سميحة القليوبي:

- الشركات التجارية-الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣.
- الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،٢٠١١.

٥- أ.د حسام عيسى، شركات المُساهمة، الجزء الأول، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦- أ.د. رضا السيد عبد الحميد، قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (العمل التجاري-التاجر-المتجر)، بدون ناشر، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة،٢٠١٠.
٧- أ.د. رضا السيد عبد الحميد، فصل الشريك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٨- أ.د رضا السيد عبد الحميد – أ.د ناجى عبد المؤمن، الوجيز في قانون التجارة، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠١١.
٩- أ.د رفعت فخري ابادير- أ.د محمد فريد العريني، الوجيز في الشركات التجارية - الجزء الأول (النظرية العامة للشركة - شركات الأشخاص)،٢٠٠٣، غير منشور.
١٠- د. محمد أبو الفرج- د. المعتصم الغرياني، القانون التجاري القطري – الجزء الأول (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر- الأحكام العامة للالتزامات التجارية - المُنافسة غير المشروعة – منع الاحتكار – حماية الملكية الفكرية – العقود التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
١١- د. نزال كسواني – د. ياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري (الأعمال التجارية-التاجر-المتجر)، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، ٢٠١٥.
١٢- د. ياسين الشاذلي، الوجيز في قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، LexisNexis، ٢٠١٧.

٣. الرسائل العلمية:

١. حاتم رضا السيد عبد الحميد، اتفاق التحكيم في مُنازعات الشركات، رسالة دكتوراة مُقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
٢. حسام رضا السيد عبد الحميد، الإدارة المؤقتة للشركات، رسالة دكتوراة مُقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٩.
٣. عبد الرحيم بن عبيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعية العامة، رسالة دكتوراة مُقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٠.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

1. Claude Goyard, « Un aspect de la police politique sous la Troisième République : l'enquête et le rôle de la Sûreté générale dans l'affaire Stavisky », in Jacques Aubert (dir.), L'État et sa police en France, Genève, Droz, 1979, p. 177-206.
2. Gérard SOUSI, L'intérêt social dans le droit français des sociétés commerciales, thèse Lyon III, 1974.
3. Marie CARTRON et Boris MARTOR L'associé minoritaire dans les sociétés régies par le droit OHADA - Cahiers de droit de l'entreprise Janvier 2010 01 Janvier 2010 Type d'article : Etudes CDE 2010, dossier, 2.
4. Michel KUKULA-DESCELERSL 'exclusion d'un associé : cadre légal et jurisprudentiel , disponible sur https://www.gpomag.fr/web/dirigeant/l-exclusion-d-un-associe-cadre-legal-et-jurisprudentiel
5. Monique Aimée Mouthieu, L'intérêt social en droit des sociétés, L'Harmattan - Collection : Etudes africaines, 2009, pp.556 et sq.

ثالثاً: التشريعات القطرية :

١. قانون الشركات التجارية القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.
٢. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المُماثلة والباعة المتجولين.
٣. قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.
٤. قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.
٥. القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري، المُعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤.
٦. القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.
٧. قانون الشركات القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ (ملغي).

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١. البوابة القانونية القطرية - الميزان: http://www.almeezan.qa
٢. المجلس الأعلى للقضاء القطري: http://www.sjc.gov.qa/Pages
٣. وزارة الاقتصاد والتجارة بدولة قطر: http://www.mec.gov.qa/ar